فهرست مطالب الكتاب

تبرئة الاسلام عن شين الامة والغلام

صنفه

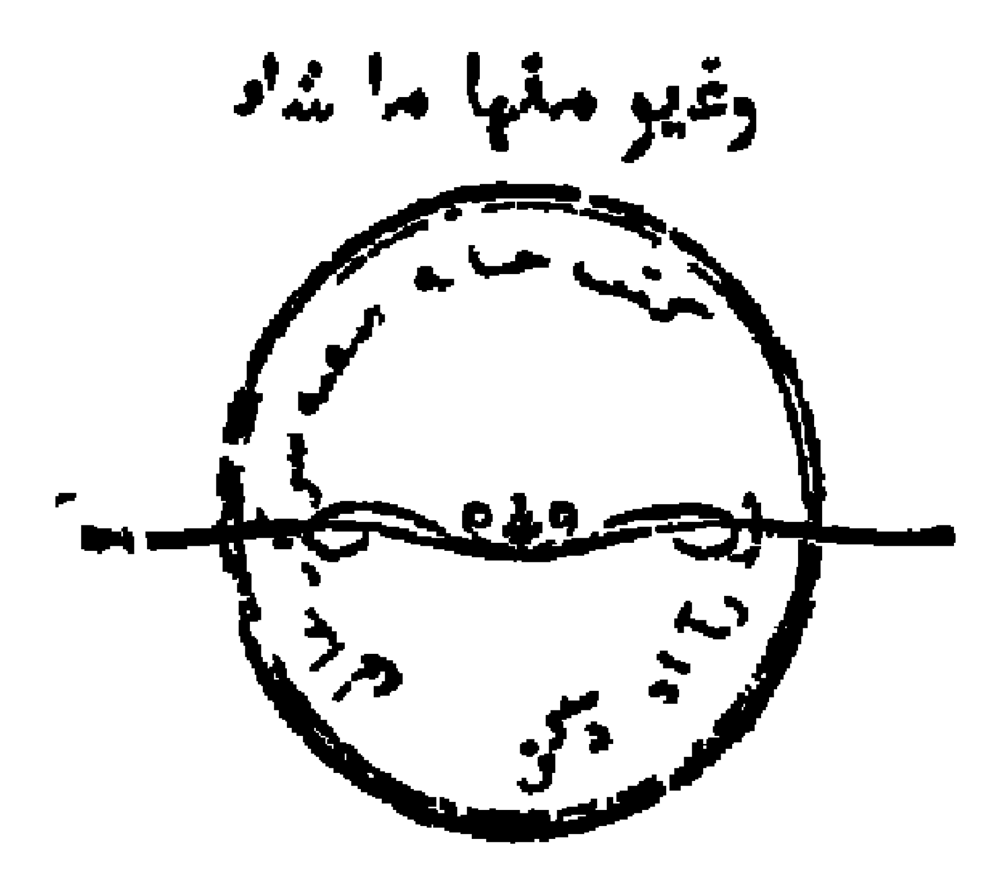
الدكتور سر سيد احمد خان بهادر كے سي ايس آئي

ايل ايل ڈي

وكانت الرسالة في الهندية و ترجمها بعض الخلان في العربية

ثم نظر المصنف في الترجمة فزاد فيها ما بداله

وغير منها ما شاء



قد طبع في مطبع سائنٹفك سوسائٹي علیگڈه

سنة ١٨٩٥ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده و نستعينه و نصلي على رسوله الكريم - اما بعد فاعلم ان الله خلق الانسان في احسن تقويم و فطره على فطرة تقتضي الحريه والاختيار و سواه ذا عقل و شعور و اعطاه القوى الظاهرة والباطنة و جعله قادرا على استعمالها و رزقه فهما به يتفكر في الامور قبل الاخذ فيها و في عواقبها قبل انتهائها - و فطره على فطرة ان يهيئ لنفسه جميع ما يحتاج اليه ولا يفوز بدلا يكدح كما قال الله عزوجل ليس للانسان الا ما سعى و هذا كله دليل على ان الله قد اراد ان يكون هذا البشر السوي مالكا لنفسه والرقية مخالفة لما جبل عليه الانسان بل هو مخالف لمشية الله و محال ان تكون الرقية موافقا لمرضاته ولا يقع شي موقع الرقية من المضادة للخير الفطرى الذي هو اصل الخيرات كلها و انما الرقية أس الشرور و ام المساوي و عدوة للمحاسن كلها هل يجوز ان يرضي الله بمثل هذا الرجس للانسان هل يجوز ان يريد الله اعدام الفضايل التي جبل عليها الانسان بان تكون عبيدا و رقيقا بمثل ما خلقه كيف يرضي الله بان تكون القوي الحسنة التي خلقها فينا لان تكون مطيعة له مطيعة لغيره لا يجوز ان تكون الرجال عبيدا لغير الله و ان تكون النساء اماء لغيره و قد قال تعالى اسمه و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون - و قال عليه السلام كلكم عبيد الله و كل نسائكم اماء الله - هل يرضي الله بان يكون له شريک في عبيده لا والله لا اله الا انت وحدک لا شريک لک - فعلم ان الحرية من الحقوق الفطرية للانسان والرقية نفيها و محو الحقوق الفطرية ظلم عظيم يمكن ان يرتكبه الانسان لانه غير معصوم الا انه تعالى شانه اجل من ان يامر بهذا لانه بري عن الخطاء والنقصان - والقول بانه لاباس فى الرقية اذا تعاملنا بالعبيد والاماء بالمحبة

والشفقة زعم باطل و مخادعة صريحة لان الرقية في ذاتها ذنب و نحو العشرة
بالرقيق ذنب آخر والتحرج من ذنب واحد لايحل ارتكاب ذنب آخر
والرقية مخربة للفضايل الانسانية و بها تتنزل رتبة الرقيق و عاداته من
الرتبة الانسانية الى المرتبة الحيوانية والذين يستعبدون الانسان ينزلون
اشرف المخلوقات الى الدرجة الدنيا ظلما و عدوانا لان الرقية تعطل القوي
الفطرية اللتي جعلها الله وسيلة الارتقاء و تمنع عما اراد الله بقدرته من
عروج الانسان في درجات السعادة — و اذا لم يكن العبد مالكا لما يكسبه يزول
منه الاستعداد للسعي الذي اودعه الله فيه لان يتمتع بثمراته لانه ليس له
ما يكسبه و تموت فيه المحبة اللتي هى ثمرة الحياة و قوام خير الدنيا والاخرة
و لذلك مثل نكاح العبيد كمثل سفاد الانعام لا يكون سببا المؤانسة و
طيب العيش ولا يهتز في قلوبهم و لولة حب الولاد و تربيتها بل يفضل
حب الانعام لاولادها على حب العبيد لاولادهم — ولا تبقي في صدورهم شفقة
على من ينبغي عليه الشفقة حتى على افلاذ اكبادهم — وهم ينزلون الى
ذمايم الاخلاق حتى يصير عدم الوفاء من شعارهم والمسرة الفطرية الحاصلة
من الملك لكل انسان تضمحل و تنفد فيهم لانهم لا يملكون شيا حتى
انفسهم — و في هذه الحالة تكون رتبتهم اخس من كل حيوان — و حيث
لاينالون حقا من الحقوق اللتي فرضها الله لكل انسان على الاخر الاالكفاف
من الطعام واللباس لا يعرفون تلك الحقوق ولا يحترمونها لغيرهم و
يصيرون جامعين للمحرمات الدينيه والخطايا الدنيويه ولا يستطيعون
ضبط انفسهم — و قد احسن من قال ان العبد ابن الساعة لان حاله
لا يقبل الترقي و هو المغبون الذي يستوي امسه بغده مستقبلهم تكرير ماضيهم
لا يستعملون من القوى الانسانيه سوي الجوع والغصة و لايكون لهم حظ من
الفكر فى العواقب وهم في هذا كالحيوانات — و بالرقيه تزول قوة العدل اللتي
هى من احسن ما من الله به علينا لتعديل الدواعي المتضادة الموجودة
فينا وبزوالها تملكهم الشهوات القبيحة واللذات الدنيه و لايقدرون على
صيانة النفس الامارة من الطغيان — و يرتكبون كباير الاثم والعصيان ومن
اصدق الاقوال ان الرقية تفسد الاخلاق و تظلم العقول لانهم يظلمون من
بدو نشأتهم بالجور و الاعتساف فلا يعرفون حقوق العدل والانسانية — مدرستهم
مدرسة الخيانة والفساد تضاع جملة حقوقهم فتصير اضاعة حقوق الغير طبعا لهم

و تصيير السرقة والكذب من دابهم و يستحيل عليهم معرفة قبحهما و كونهما من الذنوب ويكون حالهم حال من ضاع منه جل القوي العقلية والاخلاقية — وسوء الحال في العبيد لا يكون مختصا بسوء الحالة الجسمانية بل يوثر في رداءة الفضايل الروحانية تاثيرا تاما ولذا يكون الرقية في افساد فضايل الروح الى غاية ليس بعدها غاية — لايخطر ببال الرقيق ما هو وما ينبغي ان يكون هو وما القوى اللتي او دعت فيه و كيف يكون تكميلها و الى اية درجة تبلغ في كمالها — ولا تفسد الرقية اخلاق العبيد فقط بل يسري الفساد الى اخلاق الموالي و الى اخلاق الذين يجهدون ان ياخذوا الاحرار ليكونوا رقيقالهم ولابنائهم و يبطلون الحرية الفطرية اللتي رزق الله اياها لكل انسان — تصير اخلاقهم كعادات السباع — ويل لذي قلب قسي يختلس الاطفال من حجور الامهات اللتي يحببهم كانفسهن و هم يحبونهن كما نحب الله لانهم لايعرفون احدا غير هن — ويبيعهم بثمن بخس الى رجل قسي القلب مثله فلتنظر اضطراب قلوب آبائهم و امهاتهم و الى حالة الاطفال يبكون وما لهم من ولي ولانصير ينظرون الى آبائهم و امهاتهم ثم لايجدون — فتمثل لهم صور الاباء والامهات والاخوان والاخوات ثم ينظرون — وتلتهب في قلوبهم الزاكية لوعات اعتناق الامهات فلاتنطفي — لايملكون الاعلى عيونهم فيبكون ولايرحم المولى القسي ببكائهم بل يمنعهم من البكاء وهم يلتفتون يمينا و شمالا ليرحم عليهم احد ثم يجدون — والمولى القسي بالتفاتهم يمينا و شمالا يزجرهم ويعنف عليهم و يلطمهم ولما ينالهم باللطمات الموجعة يغضون ابصار هم و يطرقون رؤسهم تالما و تحسرا و تلك الافعال ليست بادون من افعال البهائم — ولا شك ان استرقاق اساري الحرب من النساء و الاطفال والرجال لايهون شيئا من الذمائم المذكورة لان الحرب اوالكفر لايزيل ذلك الحق الفطري اي الحرية ولا يغير شيئا ممايقتضى من قبائح الرقية — سلمنا ان الرجال الذين حاربوا فهم مجرمون فما ذنب النساء لعلهن مجرمات بكفرهن فما ذنب الاطفال كيف تكون امور ترى جائزة في الاماء و الاسيرات من اهل البراءة والعفة مستحسنة عند الله مامورة من عنده و موافقة لمرضاته اليست تلك الامور كالحركات الحيوانية وهل تدل على حقية الدين و على كونه منزلا من الله و هل تقدر على تحسين الملة واهلها في عيون اهل الدنيا كلا بل لاتسلم الطرفة عين ان الدين الحق الذي نزل من الله كالاسلام يجوز او يامر بمثل

هذه الامور – و اقسم بالله الذي نفسي بيده ان الاسلام بري عن هذا الشين، ولا أبالي ماكان في الجاهلية و ما بقي منها في صدر الاسلام، الى ان من الله على عبادة و انزل آية الحرية " فامامنا بعد و اما فداء" – والاسف كل الاسف على من لايتفكر فيه ولا يبصر و يمشي كالضرير – و لاشك ان احبار اليهود جوزوا الرقية في الشريعة الموسوية، وتسامح المسيح عليه السلام فيها، وما امر بشي في بابها – و ماتنبه احد الى ما اوحى الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله الكريم – وقد قال الله تعالى في ذكر ما احسن به الى الانسان " الم نجعل له عينين ولسانا و شفتين و هديناه النجدين فلااقتحم العقبة وما ادراک ماالعقبة فک رقبة " – و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماخلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق " – و قال الله تعالى في أسارى الحرب " فاما منا بعد واما فداء " – و امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة طائف " بان ينادي منادية عليه الصلوة والسلام ايما عبد نزل من الحصن و خرج الينا فهو حر " (مواهب لدنيه صفحه ١٩٦)*

والاسف كل الاسف ان المسلمين غفلوا عن هذا الاجل الاستيناس بالعادة الجارية في الجاهلية اللتي لم تزل باقية الى برهة من الزمان في صدر الاسلام ايضا – واستحلوا استرقاق أسارى الحرب و اقتصروا عليه – ثم ان فقهاء الاسلام رحمهم الله خاضوا في تعيين العلة للرقية فاستخرجوا علة بمحض القياس بلا دليل شرعي من الكتاب والسنة، و فرعوا عليه مسائل شتى من قبل انفسهم، فليست هذه المسائل احكام شرعيه منزلة من الله، بل جملتها ما ابتدعوها من عند انفسهم، ولهذا لاشين للاسلام منها، فان الله بري عن هذا و رسوله – و نحن لا نتبع الاما امر به الله و رسوله، ولا نقع في الخطاء بتقليد عالم او مجتهد او فقيه في مسائل ابتدعوها من اجتهاد ليس له دليل شرعي، بل نحقق هذه المسئلة غاية التحقيق والله ولي التوفيق *

الباب الاول

في بيان ان الرقية كانت شائعة في الكفار والمشركين قبل الاسلام و كانوا يسترقون بطرق شتى

كانت الرقية شائعة في العرب قبل الاسلام، والاحكام الموجودة في كتبنا الفقهية كانت رائجة في الجاهلية، فكانت الرقيق تباع و تورث و تحرر وتكاتب و تدبر، و كانت الاماء تمس، فما يحسب اليوم جائزا كان رائجا

في الجاهلية ايضا ، ولا نريد في هذا المقام ان تذكر مراسم الرقية كلها التي كانت رائجة في ايام الجاهلية ، ولكنا نقتصر على بيان طرق الاسترقاق في ذلك الزمان *

الاول — الذين يبيعون انفسهم تكون رقيقا لمن اشتراهم ، لعل اليهود الذين سكنوا في بلاد العرب احدثوا هذا الرسم في العرب ، لان هذا النوع من الرقية كان جاريا فيهم ، مع فرق في العبد اليهودي و غير اليهودي ، لانهم لا يعبدون عبدا يهوديا كاهانة عبد غير يهودي ، و كل عبد يهودي يكون حرا في عام يوبلي ، كما ورد في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر الاحبار من التوراة " و ان افتقر اخوك الساكن معك فيبيع لك فلا تستعبده عبودية العبيد بل يكون عندك كالاجير والضيف ويخدمك الى سنة السراح ثم ينصرف من عندك هو و اولاده معه و يرجع الى عشيرته ويعود الى املاك آبائه لانهم عبادي الذين اخرجتهم من ارض مصر فلا يباعوا بيع العبيد ولا تتسلط عليه بعنف واتق الهك " (ترجمة كتب العهد العتيق الى العربية مطبوعة لندن سنة ١٨٥٧ ع آيت ٣٩ لغايت ٤٣) *

الثاني — البنات والبنون الصغار الذين باعهم الاباء والامهات يكونوا رقيقا لمن اشتراهم ولعله ايضا من محدثات اليهود الذين سكنوا بلاد العرب كما ورد في الاصحاح المذكور من سفر الاحبار من التوراة " فاما عبدك وامتك اللذان تحرز هما يكونان من الامم اللتي حولكم فمنهم تشترون العبيد والاماء و ايضا من اولاد الغرباء الوين اليكم فمنهم تشترون و من عشيرتهم اللتي معكم اللتي ولدت في ارضكم فهم يكونون لكم حوزا وتورثونهم اولادكم من بعدكم فيرثو نهم حوزا فيكونون لكم عبيدا الى الابد ، فاما اخوانكم بنو اسرائيل فلا يتسلط بعضهم على بعض بعنف " (ترجمة الكتب العهد العتيق الى العربية مطبوعة لندن سنة ١٨٥١ ع آيت ٤٤ لغايت ٤٦) *

الثالث — البنات والبنون الذين أخذوا من بلاد الغير سرقة و فرارا يكونون رقيقا و علماء الاسلام يقولون من بلاد الكفر *

الرابع — البنات والبنون الذين أخذوا قهرا في النهب والغارة يصيرون رقيقا *

الخامس — الذين جاؤا خفية من بلاد العدو في زمان تشتعل فيهم نار الحرب واخذوا يكونون عبيدا *

السادس — أسارى الحرب من الرجال والنساء والبنين والبنات *

واعلم ان المشركين كانوا يستحلون المباشرة بالاسيرات بمجرد الاسر والدليل على هذا ماذكر مصنف (العقدالفريد) في الجزء الثاني من كتابه المذكور في صحيفة ٩٠ انما كانت العرب في الجاهلية ينكح بعضهم نساء بعض في غاراتهم بلا عقد نكاح ولا استبراء من طمث فكيف يدري احد من ابوه و قد فخر الفرزدق ببني ضبة حين يبتزون العيال في حروبهم في سبية سبوها من بني عامر بن صعصعة *

فظلت وظلوا يركبون هبيرها

و ليس لهم الا عواليها ستر

هذه الواقعة من وقائع الجاهلية وهو القائل فيما يفتخر به ايضا *

و ذات حليل انكحتها رماحنا

حلال لمن يبني بها لم تطلق

وفي هذين البيتين ذكر الرسم المنكر الشائع في الجاهلية *

واشار النابغة الى هذا الرسم القبيح في شعره ايضا —

هم قتلوا الطائي بالحجر عنوة

ابا جابر و استنكحوا ام جابر

يلاحظن شزرا الى من جاء من عرض

با وجه منكرات الرق احرار

الشزر النظر بموخر العين والعرض الجانب والناحية والرق العبودية يقول يلتفتن يمينا و شمالا رجاء ان يرين من يغشاهن (قوله) منكرات الرق احرار اي كن في حرية فلما سبين انكرن العبودية *

خلوا العضاريط لا يوذين فاحشة

مستمسكات باقتاب واكوار

العضاريط الاتباع والاجراء والاقتاب عيدان الرحل والاكوار الرحال (يقول) هن يصببن دموعهن حزنا واحتراقا بما يلقين من قهرهن والتمتع بهن ولايطقن دفع ذلك عن انفسهن لانهن متملكات (دبوان النابغه و شرحها للوزير ابي بكر البطليوسي صفحات ٣٢ و ٣٧) *

ولاريب في انه اذا اطلع احد على هذه المراسم الرائجة في العرب قبل الاسلام ثار ثائرا قويا ويرغب في الفحص عن عصر أكتدح فيه اقدام

هذه الرزائل و عن زمان ظهرت فيه الحرية بكمالها وها انا نتوجه الى التجسس عن ذلك الزمان *

الباب الثاني

في بيان ما فعل الاسلام بالعبيد والاماء و بالرقية الشائعة في الجاهلية

لم تنقطع مراسم الجاهلية كلها دفعة واحدة بمجرد ظهور الاسلام، بل بقيت طائفة منها على ما كانت جارية الى ان رفعها الله بما اوحى الى رسوله، كالمتعة و شرب الخمر و دخول البيت من ظهورها في الاحرام، والطواف عريانا، والجمع بين الاختين، و نكاح مانكح الاباء، و حرمة زوج المتبنى، بعد طلاقه اياها، والمراسم المذكورة مراسم الجاهلية، وكانت معمولة بها الى ان نهينا عنها، و كذلك الرقية كانت جارية الى نزول آية الحرية، ثم رفضت بعد نزولها، و عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاية في حياته، و لم يعمل بخلافه قط، الى ان توفاه الله، ولذا نقول ان الاسلام هو الدين الكامل الذي اراد ان يمحو الرقية من الدنيا، و ان يكون كل انسان مسلما كان او كافرا حرا لاعبدا و رقيقا لمثل من خلقه الله — و لاريب في ان الاسلام لم يعتق الموجودين من العبيد الذين كانوا عبيدا قبل نزول آية الحرية دفعة واحدة، ولم يقطع علاقتهم بالموالي، بل حرم الرقية المستقبلة، و وضع طرقاً شتى لتحرير من كان قد أسترق قبل آية الحرية — ولا شك ان الذين يعرفون اصول السياسة، يعلمون حق العلم، ان عتق العبيد والاماء كلهم دفعة واحدة في اي اقليم او مملكة كانت ولا سيما في العرب بعد ان اشتبكت علاقاتهم بالموالي و اشتجرت، كان مظنة لان يورث صنوف الافات، و انواع الذنوب و اخياف الصعوبات، و من ثم كان عتقهم دفعة واحدة محالاً بالعادة، و كان من عين الحكمة والرافة ان الاسلام لم يامر بعتق كلهم دفعة، بل حرم الرقية المستقبلة و سهل سبيل النجات عما مضى منها بالتدريج — و عظماء اهل السياسة قد سعوا بعد اثنتى عشرة مائة من نزول آية الحرية في قطع الرقية و استيصالها، و ما قدروا على اكثر من ان تمنع الرقية المستقبلة، ولم يعملوا شيئا لعتق الموجودين من الرقيق، ثم تفكروا بعد زمان في عتق الموجودين ولم يروا لها سبيلا الا اداء ثمن العبيد لمواليهم لان يعتقوهم، و هذا مثل اداء الكتابة من بيت المال، و اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنبينها

انشاءالله - ولكن كانت تدابير أهل السياسة في عتق العبيد بالامور المالية الدنيوية فقط و كانت تدابير الاسلام بها و بالامور الروحانية ايضا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و حيا من الله تعالى ان فك الرقبة احب الاشياء الى الله تعالى - و امر بفك الرقبة في كفارة بعض الذنوب - و امر بالكتابة و حث على اعطاء الصدقة للمكاتبين - و اشار الى اداء الكتابة من بيت المال - و هذا هو ما فعله اهل السياسة بعد مضى اثنتى عشرة مائة من نزول آية الحرية في بلادهم - و بين حالات تنعتق فيها الاماء من غير اعتاق و جعل المعاهدة الناقصة والاقرار الناقص للاعتاق بمنزلة المعاهدة الكاملة والاقرار التام - و لم يصرف النظر عن اصلاح حال الموجودين من العبيد - فنهى الموالي من ان يكلفوهم خدمة شاقة و نهي من الدعاء باسم العبد والامة و امر بان يكون طعام العبد و لباسه مثل طعام المولى و لباسه و بان لا يفرق بينهم و بين اقاربهم و تلك الاحكام لشمولها على المعدلة والرحمة احسنت حال العبيد بل رفعتهم من الرقية الى القرابة - ولا طاقة لحكيم او لمن همه الخير بالناس ان يصنع بالعبيد كما صنع الاسلام بهم - نعم لما جاء ذكر العبيد والاماء و احكامها في مواضع شتى من القرآن فللمتعجب ان يتعجب و يقول ان كانت الرقية قد نهيت فما معني ذكرها وذكر احكامها في الكتاب - و هذا هوالذي خدع الاحبار من العلماء و اغفلهم عن آية الحرية - فليعرف ان الاحكام الموجودة في القرآن كلها هى الاحكام الواردة في حق الموجودين من الرقيق الذين استرقوا على رسم الجاهلية قبل نزول آية الحرية و بقوا على حالهم لان الاسلام ما اعتقهم - ولكن لايوجد في الآيات اللتي فيها ذكر العبيد والاماء و ذكر احكامها لفظ يدل على الرقية المستقبلة و نحن نذكر لاثبات المدعى جملة الايات اللتي وقع فيها لفظ يحتمل دلالته على الرقية و نظهر على اهل الدنيا كلهم صدق دعوانا من انه لايوجد فيها لفظ يدل على الرقية المستقبلة دلالة واضحة حقيقية *

ما ملكت

وقع في خمس عشر آية و في كلها جاء بصيغة الماضي والماضي بنفسه لايدل على امر مستقبل بلا دليل خاص و مع قطع النظر عنه لا يوجد في الايات شيء يدل على الرقية المستقبلة *

الاية الاولى — في سورة النساء قال الله تعالى " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم " *

الاية الثانية — في السورة المذكورة " والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم و أحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين " *

و في هذه الاية ابحاث على لفظ المحصنات و لفظ ما ملكت ايمانكم ' فاما البحث على لفظ المحصنات ' بان المراد به ذوات البعل اخذن في الحرب ام لا فقد زعم بعض المفسرين ان المراد بالمحصنات في الاية المذكورة ذوات البعل والمراد بما ملكت ايمانكم اللاتي اخذن في الحرب و لهن ازواج كفرة في دار الحرب — و من هذا يستنبطون ان النساء اللاتي سبين في الحرب سواء كن ذوات ازواج ام لا يصرن اماء — و يحل بهن افعال كافعال البهائم كما زعم صاحب الكشاف حيث قال " والمحصنات (القراءة بفتح الصاد و عن طلحة بن مصرف انه قرأ بكسر الصاد) و هن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات و محصنات الاما ملكت ايمانكم يريد ماملكت ايمانهم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات " انتهى (الكشاف ج ١ صفحه ١٨٢) *

فاما الذي نجاه الله من ضلالة التقليد يتدبر في كلام الله بادب يليق به ويستيقن ان ما قال صاحب الكشاف والذين اتبعوه هو ليس ما اراد الله و لاذكر في الاية لاسارى الحرب و ليس معني الاية على ما زعموه — فان لفظ الاحصان جاء على معان متعددة كما قال الامام الفخر الرازي في تفسيره " ان لفظ الاحصان جاء في القرآن على وجوه احدها الحرية كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني الحرائر الاترى انه لوقذف غير حر لم يجلد ثمانين وكذلك قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني الحرائر و كذلك قوله و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر — و ثانيها العفاف و هو قوله محصنات غير مسافحات و قوله محصنين غير مسافحين و قوله واللتي احصنت فرجها اي اعفته — و ثالثها الاسلام من ذالك قوله فاذا احصن قيل في تفسيره اذا اسلمن — ورابعها كون المراة ذات زوج يقال امراة محصنة اذا كانت ذات زوج " انتهى (تفسير كبير جلد ثاني صفحه ٢٠٧) *

و ليس لنا ان نبحث في تفسير من فسرالاحصان بالاسلام و انما فسرالعلماء الحنفية الاحصان بالاسلام لصيانة مسئلةرجم المحصنات المومنات قال الشافعي رحمة الله عليه الثيب الذمي اذا زني يرجم و قال ابو حنيفة رضي الله عنه لايرجم لان حكم الرجم عنده بالزنا متعلق بمسلم و مسلمة لابذمي و ذمية كما صرح به الامام الفخر الرازي (في التفسيرالكبير جلد ثاني صفحه ٣٠٧) *

و اما نحن فلا نسلم كون الاسلام من معاني الاحصان لان لنا مباحث في رجم المحصنات ولا يليق ذكرها في هذاالمقام - و على كل حال لفظ الاحصان مشترك في معان متعددة والذين يقولون ان المراد بالمحصنات من النساء في الاية ذوات الازواج ليس عندهم سند حصر لفظ مشترك في معان متعددة في معني واحد من معانيه بغير دليل عقلي اونقلي و انما قالوا ذلك بمحض القياس ثم جعلوا ذلك القياس مبني لاستنباط مسئلة مهمة - على ان آلاية نفسها نص في ان المراد بالمحصنات الحرائر لان لفظ المحصنات وقع في مواقع شتى في هذاالمقام و في كل منها أريد به الحرائر كما قال الرازي في تفسيره " ان المراد ههنا بالمحصنات الحرائر والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الاية و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر فكذا ههنا " انتهى (تفسير كبير جلد ثاني صفحه ٣٠٨) *

فاما البحث على لفظ ما ملكت ايمانكم فنقول فيه انه لا ينحصر اطلاقه على الاماء لاطلاقه على الملكية الحاصلة من التزوج و على العدد الذي جعله الله مباحا لنا كما صرح الرازي في تفسيره و قال " ففي قوله الا ما ملكت ايمانكم و جهان الاول المراد منه الا العددالذي جعله الله ملكالكم و هو الاربع فصار التقدير حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الاربع - الثاني الحرائر محرمات عليكم الا ما اثبت الله لكم ملكا عليهن و ذالك عند حضور الولي والشهود و سائر الشرائط المعتبرة في الشريعة فهذا اولى في تفسير قوله الا ما ملكت ايمانكم هوالمختار ويدل عليه قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ایمانہم جعل ملک الیمین عبارۃ عن ثبوت الملک فیہا فوجب ان یکون ہہنا مفسرا بذلک لان تفسیر کلام اللہ بکلام اللہ اقرب الطرق الی الصدق والصواب انتہی (تفسیر کبیر جلد ثانی صفحہ ۲۰۸) *

و ان سلمنا انہ اراد بما ملکت ایمانکم الا ماء فیکون معنی الایۃ حرمت علیکم الحرائر اللاتی کن حرائر من قبل فصرن اماءٌ لکم' ونرجو ان لا یرتاب من صانہ اللہ عن ضلالۃ التقلید و نور قلبہ بصدق الاسلام فی ادراک معنی الایۃ وقد ذکراللہ تعالی فی ہذاالمقام النساء المحرمۃ من القریبات وغیر ہن وغیر المحرمۃ و حیث لم یکن قبل نزول الایۃ تمیز فیہا فاباح اللہ ما سلف قبل نزول الایۃ علی رسم ذلک العصر و قال الحرائر اللاتی ملکتہن ایمانکم علی رسم الجاہلیۃ لیست بمحرمات علیکم' ولا شیء فیہا من جواز الرقیۃ المستقبلۃ و نظیر ہذا موجود فی ہذہ السورۃ و فی ہذاالمقام کانت العرب لایرون باسا فی نکاح ما نکح آبائہم فنہی اللہ عنہ و عفاعما سلف قال عزاسمہ لاتنکحوا ما نکح آبائکم من النساء الاماقدسلف *

الایۃ الثالثۃ — فی سورۃ النساء قال اللہ تعالی'' و من لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المومنات فمن ما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المومنات *

الایۃ الرابعۃ — فی سورۃالنساء قال اللہ تعالی'' واعبدوا اللہ ولاتشرکوا بہ شیئا و بالوالدین احسانا وبذی القربی والیتامی والمساکین والجارذی القربی والجارالجنب والصاحب بالجنب و ابن السبیل و ما ملکت ایمانکم'' *

الایۃ الخامسۃ — فی سورۃالنحل قال اللہ تعالی'' واللہ فضل بعضکم علی بعض فی الرزق فماالذین فضلوابرادی رزقہم علی ما ملکت ایما نہم فہم فیہ سواء'' *

الایۃ السادسۃ — والسابعۃ — فی سورہ المومنون قال اللہ تعالی شانہ '' والذین ہم لفروجہم حافظون الا علی ازواجہم او ما ملکت ایمانہم '' *

الایۃ الثامنۃ — فی سورۃ النور قال اللہ تعالی '' او نسائہن او ماملکت ایمانہن '' *

الایۃ التاسعۃ — فی السورۃ المذکورۃ فی مقام آخر '' والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایما نکم فکاتبو ہم ان علمتم فیہم خیرا '' *

الایۃ العاشرۃ — فی السورۃ المذکورۃ حیث قال تعالی شانہ '' یا ایہا الذین آمنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم '' *

الاية الحادية عشرة = في سورة الروم " ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ماملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقنا كم " *

وفي هذه الايات ليس لفظ دال على جواز الرقية المستقبلة *

الاية الثانية عشرة = في سورة الاحزاب " يا ايها النبي انا احللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجور هن وما ملكت يمينك مماافاءالله عليك " وفي هذه الاية ليست اشارة على جواز الرقية المستقبلة بل ذكرت فيها احكام الازواج المطهرة ولهذا يستحسن عندنا ان نشرحها في هذا المقام = واعلم انه ماكان حكم خاص للنبي صلى الله عليه وسلم في امر النكاح واستحلال النساء قبل نزول هذه الاية - و كان نكاحه و تزوجه عليه السلام على الرسم والعادة الرائجة قبلها ، بلا عوج ولاشدين ، فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يتزوج غيره من العرب ، نعم صدر الامر في نكاح زوج المتبنى بعد طلاقه ايا ها على خلاف رسم الجاهلية ، و هذا الحكم ايضاً غير مخصوص به صلى الله عليه وسلم ، بل عام لجميع المسلمين ، ثم احل الله بهذه الاية ما مضى من المناكحات ، وانزل في هذه الاية حكما خاصاً للنبي صلى الله عليه و سلم ، وهو ان لايحل له النساء من بعد سواء كن احراراً اواماء ، كما قال الله تعالى " ولا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن " *

ومن سراريه على رسم العرب و قبل نزول هذه الاية ، مارية قبطية وهي جارية من جاريتين ، هداهما مقوقس ملك مصر ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما مارية قبطية وسيرين ، وكانت مارية تحته صلى الله عليه وسلم على عادت العرب ، ويسمى مثل هذه الهدية فيئا في العربية فاحل الله لنبيه التصرف فيها قائلا " ماملكت يمينك مماافاء الله عليك " ونهى عن مثله فيماياتي فلا دلالة للاية على جواز الرقية المستقبلة بوجه من الوجوه *

قال البعض الفيء مال الغنيمة واستدل به على ان النساء اللاتي يسبين في الحرب يصرن اماء ، ولكنه غلط من وجهين ، اولا لانه قد نزل في أسارى الحرب حكم خاص في آية " فاما منا بعد واما فداء " و ثانياً لان الفي لايطلق على مال الغنيمة " بل على مايحصل للمسلمين من غير حرب ولاجهاد = قال في مجمع بحار الانوار الفيء ماحصل للمسلمين من اموال الكفار من

غير حرب والجهاد واصله الرجوع انتهى (مجمع بحار الانوار جلد ثالث صفحه ١٠٠) نعم قد يطلق على مال الغنيمة مجازاً ، اما اذا صح حمله على المعني الحقيقي ، و كان مطابقا للواقع ، فلوجه لاختيار المعني المجازي ، وايضاً فالاحكام اللتي تشتمل عليها الاية احكام الازواج اللتي كانت تحته صلى الله عليه وسلم وملكت و افاء كلاهما ماضيان فكيف يسوغ الاستدلال بالاية على الرقية المستقبلة *

الاية الثالثة عشرة - في سورة الاحزاب " قد علمنا مافرضنا عليهم في ازواجهم و ماملكت ايمانهم " *

الاية الرابعة عشرة - في سورة الاحزاب " قال الله تعالى " لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولواعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك " *

و معني هذه الاية متحد بمعني الاية السابقة اللتي حصرت عدد الازواج ، ونهي في هذه الاية عن النساء مطلقاً ، ولكن استثناء ماملكت احل اللاتي ، مضى ذكر هن في الاية السابقة ، لان ماملكت يشمل ماملكت بالنكاح ، اوبما افاء الله ، فمعني الاية لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولواعجبك حسنهن الا ازواجك اللتي آتيت اجور هن اوماملكت يمينك مما افاء الله عليك ، *

الاية الخامسة عشرة - في السورة المذكورة حيث قال الله تعالى " ولا نسائهن ولا ماملكت ايمانهن " ولاتعلق لها بالرقية *

فان قيل صح صدور احكام عديدة بلفظ الماضي ، مع كونها شاملة للمستقبل ، قلنا نعم ان الحكم اذا تعلق بتحقق الامر تحققا شرعيا لابمحض وقوعه لزمه الحكم ، وانكان بصيغة الماضي ، كالقتل والسرقة والزنا وغيرهما فانها ممنوع بحكم الشرع ، فاذاوردامر بمثل هذه الامور بلفظ الماضي ، اشتمل على المستقبل ، لتحققها تحققا شرعيا في اي زمان كان ، و اما الامور اللتي ليس لها حكم شرعي ، لايكون لها تحققا شرعيا بمحض الوقوع ، ولهذا لايشتمل صيغ الماضي المتعلقة بتلك الامور على المستقبل ، لانها اخبار من حالة لاحكم للمستقبل — ولما لم يكن في القرآن حكم ، بان كل من اسر في الحرب فهورقيق و مملوك لمن اسره ، وبان الاستيلاء والغلبة يوجبان الرقية اوالملكيت ، فبوقوع الاسر والاستيلاء لايتحقق الملك شرعا ، لانها كانت

من رسوم الجاهلية ' وليس لها حكم في كتاب الله ' ولاسيما اذانص القرآن بخلافه ' كماقال الله تعالى " فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد و اما فداء " وهذا حكم بعد الاستيلاء والغلبة عليهم ' فلايجوز ان يكون الاستيلاء والغلبة علته الرقية ولذا لايجوز ان تكون الا لفاظ الماضية الدالة على الملكيت شاملة للمستقبلة منها *

رقبة

وقع في اربعة مواضع من القرآن ' ونذكرالايات اللتي وقع فيها ' ليظهر ان الايات لادلالة فيها على الرقية المستقبلة ' *

الاية الاولى في سورة النساء " وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " *

الاية الثانية فى المائدة — " لايواخذ كم الله باللغو في ايمانكم و لاكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم أوكسوتهم اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام " *

الاية الثالثة فى المجادلة — والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا *

الاية الرابعة في سورة البلد — فك رقبة *

و في هذه الايات اشارة لطيفة ' وهي ان الاحكام الامرة بانواع آخر من الكفارات عند فقدان الرقبة ' تشير على مجي زمان لاتبقي فيه الرقيق ' ولهذا امر بكفارة اخر ' من الصيام واطعام الطعام فتدبر *

الرقاب

وقع في موضعين ولكنه لايدل شيء من الايتين على الرقية المستقبلة *

الاية الاولى فى البقرة — والسائلين وفي الرقاب

الاية الثانية فى البراة — انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب *

عبد

ورد في ثلثة مواضع اواربعة ، ولاكنه لادليل لشيء من تلك الايات على الرقية المستقبلة *

الاية الولى — ولعبد مومن خير من مشرك و لواعجبكم *

الاية الثانية — الحر بالحر والعبد بالعبد *

كان اهل الجاهلية يزعمون بعض القبائل خيرا من البعض و اذا قتل عبد من قبيلة هي خير من الاخرى قتلوا حرا من الاخرى ، وان قتلت حرة قتلوا رجلاً ، وان قتل واحد قتلوا اثنين ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم اوجب رعاية العدل وسوى بين عباده في حكم القصاص و انزل هذه الاية (هذا ملخص ما فى التفسير الكبير جلد اول صفحه ١٣١) *

الاية الثالثة في سورة النحل — " ضرب الله مثلاً عبداً مملوكا لايقدر على شيء " *

امة

ورد في موضعين ولايدل في موضع منهما على الرقية المستقبلة *

الاية الاولى في البقرة — " ولامة مومنة خير من مشركة ولواعجبتكم " *

الاية الثانية في سورة النور — " وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم " *

فتيات

ورد في موضعين ولايدل في احد منهما على الرقية المستقبلة *

الاية الاولى في سورة النساء — مر ذكرها في ذكر ماملكت *

الاية الثانية فى النور — " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيواة الدنيا " *

افاء

وقع في ثلثة مواضع والواقع في سورة الاحزاب كان موضع البحث الذي ذكرناه في ماملكت *

غلام وجارية

ماوقع احد منهما فى القرآن ، نعم قد وقعا فى الحديث فى المسلم والمشكوة *

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيدالله وكل نسائكم اماءالله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتائي وفتاتي ولايقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ليقل سيدي و مولائي وفي رواية لايقل العبد لسيده مولائي فان مولاكم الله رواه مسلم كذا في المشكوة (مشكوة مطبوعة دهلي صفحه ٢٩٩) *

الباب الثالث

رأي علماء الاسلام ان الاستيلاء والغلبة يوجبان الرقية

قد سلم علماء الاسلام ان الاصل في الناس الحرية وانه لايصير احد رقيقا ان باع نفسه فان باع ذمي اوحربي نفسه اواولاده في دار الاسلام كان البيع فاسداً وماصار المبتاع عبداً اوامة وكذلك يقولون انه لوباع حربي نفسه او اولاده في دارالحرب كان البيع فاسدا وما صارالمبتاع عبدا مادام في دارالحرب اجماعاً امااذا اتى به الى دارالاسلام فقول البعض انه يصير رقا بالاستيلاء وقول الاكثرانه لايصير رقا وسلم ايضاً علماء الاسلام انه ان اخذ رجل اوولده من دارالحرب مخادعة من غير حرب ولاغلبة لايصير رقا و قال البعض انه يصير كذلك لحصول الغلبة مالاً *

نعم قداتفقت العلماء على ان الكافر يصير رقا في صور اربع مذكورة فيما ياتي ويجوز بعدها بيعه وهبته وارثه والوصية به *

الاولى — الحربي من الرجال والنساء واولادهم الذين اسروا في الغزوات و نقلوا من دارالحرب الى دارالاسلام *

الثانية — الماخوذ في دارالحرب من الرجال والنساء والاولاد قهراً والمخرج به الى دارالاسلام *

الثالثة — الكافر المرسل هدية او جزية او خراجاً من اهل الحرب الى مسلم *

الرابعة — الحربي الداخل في دارالاسلام من غير امان والماخوذ هنالك *

فقد ذكرت الصور المذكورة في كتب الفقه و نحن ننقلها *

الرواية الاولى في فتاوى قاضي خان ان الحربي اذا باع اباه او ابنه لايجوز فان اخرجه المشتري الى دارالاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان (فتاوى قاضيخان جلد رابع صفحه ٥٨٨) مطبوعة كلكته *

الرواية الثانية - في الفتاوى المذكورة - واتفقت الروايات على انه لايجوز بيعه في دارالاسلام و متى لم يجزالبيع في دارالحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دارالاسلام اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتداء وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لابيعاً ولا هبة فلايملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذاالبيع لايملكه المشتري بالاخراج الى دارالاسلام اخرجه طائعاً اومكرها وان كان البائع لايرى جواز هذاالبيع ان اخرجه المشتري كرهاً ملكه وان اخرجه طوعاً لايملكه (فتاوى قاضي خان جلد رابع صفحه ٥٨٩) مطبوعه كلكته *

الراوية الثالثة - في الحموي شرح الاشباه - الحربي والذمي لايملك بيع ولده في دارالاسلام فاذا باع في دارالحرب ان اخرجه منه كرها يتملك وان اخرج المشتري باختياره فالاحتياط النكاح (حموي مطبوعه كلكته صفحه ١٠١) *

الرواية الرابعة - في خزانة الروايات - مسلم دخل دارالحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لايجوزالبيع لكنهم اذا راؤ جواز هذالبيع ملكه بالقهر لابالشراء *

الرواية الخامسة - في الهدايه - ولايملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا و مكاتبينا و احرارنا و نملك علهم جميع ذلك لان السبب انمايفيدالملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه تثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم و جعلهم ارقاء ولاجناية من هولاء (هدايه جلد ثاني صفحه ٣٣٢) *

الرواية السادسة - في الهداية - الاستيلاء لايتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا و مالا (هدايه جلد ثاني صفحه٣٢٩) *

الرواية السابعة - في البحر الرائق - و في الحادي الملك الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه يثبت الملك فيه خالياً عن الملك والخالي عن الملك هوالمباح والاستيلاء لا غير هو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها والبيع والهبة و نحو هما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع الملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح

قبل الاستيلاء لخلو المحل عن الملك وقتئذ وبالارث والوصية تحصل الخلافة حتى كانه هو الانتقال حتى لايكون للوارث الرد بالعيب دون المشتري فالسبب ثلثة مثبت للملك وهوالاستيلاء وناقل للملك وهوالبيع ونحوه وخلافة وهوالارث والوصية *

الرواية الثامنة – في الدر المختار – فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئاً رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعاً لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوزله اخذالمال وقتل النفس (درمختار صفحه ٣٧٥) *

الرواية التاسعة – في ذخيرة الروايات – اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدي قرابة كانوا مماليك للمهدي اليه وان كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي اوامة قدولدت له لم يصر ملكا للمهدي اليه *

الرواية العاشرة — في السراجية – حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا فهوفئي لعامة المسلمين وقال ابويوسف ومحمد هو الذي اخذه (فتاوى سراجيه بر حاشيه فتاوى قاضي خان جلد ثاني صفحه ٣٨٩ و ٣٩٠) *

يظهر من هذه الروايات كلها ان العلماء السابقين جعلوا الغلبة والاستيلاء علة الرقية و قد استفتى فيما مضى من الزمان بعض من الناس عن اسباب الرقية و عن موضع الرقية و اجابه المولوي وجيه الدين السهارنفوري و وافقه المولوي محمد اسحاق و ختمه بعد ذلك المفتي محمد اكرام الدين والمولوي كريم الله و المفتي سيد رحمت علي خان المعروف بمفتي مير لال و حضرت شاه احمد سعيد والمولوي عبدالخالق والمولوي سيد نذير حسين والمولوي حبيب الله والمولوي صدرالدين خان بهادر و كان في الجواب ان علة الرقية هي بداية الغلبة حالاً و مآلاً لغير من البيع وغيره لان السبب المحدث للملك في كل شيء هو الاستيلاء لاغير و محله المال المباح لاغير والمال المباح في الانسان هوالحربي والمراد بالاستيلاء القدرة عليه بالفعل و بالقوة بحيث يكون في قبضة القادر لا يخلصه منه شيء والغالب على الحربي مسلما كان او كافرا ذميا كان او حربيا يملكه انتهى *

ولا بدلنا ان نرى هل يوجد في الكتاب او الحديث نص صريح يجعل الغلبة علة الرقية و يجعل الحربي من المال المباح اعلم انه نجد انه لانص فيها نعم يمكن ان يقال ان العلماء حسبوا اساري الحرب مملوكا و رقيقا من عند انفسهم لامن نص صريح و جعلوا الغلبة الحادثة منه علة الملكية والرقية ثم حيثما وجدوا غلبة و ان كانت من غير جهاد جعلوها علة و قاسوا اخذ المسلم الحربي و اهداء الحربي والقبض على الحربي في دارالسلام على الاستيلاء الحاصل من الجهاد *

والعجب من قول العلماء بجواز بيع اولاد الحربيين في دار الحرب لحصول الغلبة باعتقاد الحربيين جواز ذلك البيع و اذا اعتقدوا كذلك لايبقى لهم خيار بفسخ البيع فتحصل الغلبة للمسلم الذي ابتاع الولد نعوذ بالله من هذه الا باطيل *

ثم بعد استنباط علة الملكية اوالرقية توسعوا فيها و قالوا لا يشترط في المستولي كونه مسلما فان حصل الاستيلاء للكافر على الكافر يصير الماخوذ ملكا له — قال في الهدايه — و اذا غلب الشرك على الروم فسبوهم و اخذوا اموالهم ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق في مال مباح و هوالسبب (هدايه جلد ثاني صفحه ٣٢٥) *

و معهذا كله لم يفسر احد من العلماء لما صارالحربيون من المال المباح هل حكم به الكتاب او الحديث او نزل به عليهم جبريل عليه السلام و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما افاءالله علينا في الحرب من مال الكفار فهو مباح لنا و هو حكم حسن الا ان الانسان غير داخل في المال والظاهر ان العلماء ادخلوا الانسان في المال قياسا و كيفما كان فلابد ان نسلم ان مسئلة الرقية مسئلة ابتدعها علماء الاسلام قياسا اواجتهادا و ليست بمسئلة شرعية نزل بها الكتاب والقول به كذب وافتراء *

قد ظهر مما ذكرنا من الروايات الفقهية ان الغلبة هي العلة المستنبطة للرقية قياسا على أسارى الحرب فبقى لنا البحث في جواز استرقاق أساري الحرب و ان اثبتنا عدم الجواز بطل كون الغلبة علة و لزم بعد ذلك تسليم انه لايصير الانسان في الاسلام رقاً في حال من الاحوال و نحن نشرع في البحث والله المستعان *

الباب الرابع

في بيان انه ليس في الكتاب ولا في الحديث الصحيح نص باسترقاق أسارى الجهاد

لا يقدر احد ان يقول ان في القرآن او الحديث نصا باسترقاق أسارى الجهاد نعم اكتدح علماء الاسلام السابقون في استنباط تلك المسئلة من القرآن و نذكر ههنا ما استنبطوا ها منه و الاغلاط الواقعة في الاستنباط *

الاستنباط الاول — يقولون انه وقع في مقامات شتى من القرآن والاحاديث الصحيحة ذكر العبيد و الاماء و ذكر الاحكام المتعلقة بهم ومنه يظهر جواز الرقية في الاسلام — لا يخفى ان ذكر الرقيق و احكامهم لا يدل على جواز الرقية المستقبلة بل هو متعلق بالموجودين من العبيد والاماء في الاسلام قبل نزول آية الحرية و قد بينا ان الاسلام اباح رقية من كان رقا قبل تلك الاية ووضع احكاما لعتقهم وراحتهم وليس في تلك شئى يدل على جواز الرقية المستقبلة *

الاستنباط الثاني — قال الله تعالى في سورة البراءة في حق المشركين الذين نكثوا عهودهم و اخذوا في الحرب غدرا و نقضا للذمة — فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتمو هم وخذو هم و احصرو هم و اقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا اقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم *

سمى الملا احمد الجونفوري الذي كان في عهد عالمگير هذه الاية آية الاسترقاق كما قال في تفسير آية المن والفداء " المن والفداء المذكور ان في هذه الاية منسوختان بآية القتل والاسترقاق المذكورين في برءاة " (صفحه ٢٦٠ تفسير احمدي مطبوعه بمبئي) *

و هي قصارى علماء الاسلام في اثبات الرقية الا ان من لم تعم بصيرته ضلالة التقليد لايجترئ ان يقول ان هذه الاية تثبت الرقية انما امرت الاية بالقتل او الاخذ اوالقعود بالمراصد لئلا يقدر المشركون على مقاومة المسلمين بالجيش او على البيوت وغيره من اصناف الغارة والنهب ولا ذكر فيها لاسترقاق الاسارى والعجب ان الملا احمد الجونفوري وغيره من المفسرين لم يذكر الاسترقاق في تفسير الاية المذكورة *

في البيضاوي ان معنى خذو هم في الاية اسروهم — قال —

وخذوهم و اسروهم والاخيذ الاسير و احصروهم واحبسوهم و حيلوا بينهم و بين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد — كل ممر لئلا يتبسطوا في البلاد انتهى قوله (بيضاوي جلد اول صفحه ٣٢٧) *

وفي المدارک خذوهم اي اسروهم — قال — وخذوهم واسروهم والاخذ الاسر واحصروهم قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد واقعدوا لهم كل مرصد — كل ممرو مجتاز ترصدونهم به انتهى قوله (مدارک جلد اول صفحه ٢٤٣) *

وفي معالم التنزيل خذوهم اي اسروهم — قال — وخذوهم واسروهم واحصروهم اے احبسوهم قال ابن عباس يريد ان تحصنوا فاحصروهم اے امنعوهم من الخروج وقيل امنعوهم من دخول مكة والتصرف في بلاد الاسلام واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من رصدت الشي ارصده اذا ترقبته يريد كونوا لهم رصدا لتاخذوهم من اى وجهة توجهوا وقيل اقعدوا لهم بطريق مكة حتى لايدخلوها انتهى قوله (معالم التنزيل جلد ٢ صفحه ٦٠) *

وفي الكشاف — خذوهم اي اسروهم — قال — وخذوهم و اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم وقيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام كل مرصد وكل ممر ومجتاز ترصدونهم به انتهى قوله (كشاف جلد اول صفحه ٥٢٩) *

وفي التفسير الكبير وخذوهم اي بالاسر — قال — قوله و خذوهم اے بالاسر والاخيذ الاسير وقوله واحصروهم معني الحصر المنع من الخروج من محيط قال ابن عباس يريد ان تحصنوا فاحصروهم وقال الفراء حصرهم ان يمنعوا من البيت الحرام قوله تعالى واقعدوالهم كل مرصد والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من قولهم رصدت فلانا وارصده اذا ترقبته قال المفسرون المعني اقعدوالهم على كل طريق ياخذون فيه الى البيت اوالى الصحراء اوالى التجارة قال الاخفش في الكلام محذوف والتقدير واقعدوا لهم على كل مرصد ثم قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوٰة واتوا الزكوٰة فخلوا سبيلهم انتهي قوله (تفسير كبير جلد ثالث صفحه ٤١٣) *

وفي التفسير الاحمدي للملا احمد الجو نفوري — قال — معني الاية اذا انسلخ الاشهر الحرم اللتي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا

فاقتلوا المشركين الذين يعصو كم فظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل او حرم وخذوهم اي اسروهم واحصروهم اي قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد واقعدوالهم كل مرصد اي كل ممر ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الكفر واقاموا الصلوة واتوالزكوة فخلوا سبيلهم اي فاطلقوا عنهم الاسراء فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم ان الله غفوررحيم انتهى قوله (صفحه ۳۳۷ و ۳۳۸ تفسير احمدي مطبوعه بمبئي) *

نقول و يظهر من جملة ماذكرناه من التفاسير انه لايدل شئى من الاية على جواز الاسترقاق *

الاستنباط الثالث — قوله تعالى — والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم الخ *

الاستنباط الرابع — قوله تعالى — وماملكت يمينک مماافاء الله عليک *

قد ذكرنا الايتين في الباب الثاني وبينا ان الاستدلال بهما على جواز الاسترقاق غلط محض *

الاستنباط الخامس — في البخاري والمسلم — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرا ريهم قال هم منهم وفي رواية هم من آبائهم انتهى (مشكوة باب القتال في الجهاد صفحه ۳۳۳)

قال الطيبي في شرح الحديث قوله هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال — قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كمالواتوا اهلها نهارا وحاربو هم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه الى قتله فهدو لاحرج في قتله لانهم ايضاً كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ذلک حتى لوتترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم انتهى قوله (مشكوة حاشيه صفحه ۳۳۳) *

الاستنباط السادس — في الترمذي وابي داؤد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي صبيانهم انتهى (مشكوة باب القتال في الجهاد صفحه ۳۳۵) *

قال الملا علي القاري صاحب المرقاة في شرح الحديث — قوله شرخهم اي صبيانهم تفسير من الصحابي اواحد الرواة ويؤيده مافي النهاية

الشرح الصغار الذين لم يدركوا واما تفسيرالاحياء بالا سترقاق فتوسعَ ومجاز وذلك لان الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم واستخدامهم انتهى قوله (مشكوة حاشية صفحة ٣٣٥) *

لا حاجة لنا الى زيادة البحث من الاستنباط من هذين الحديثينَ لان كل واحد منا يعرف ان متن الحديث لاذكر فيه لرقية و كما استنبط البعض الرقية منها كذلك انكر الاخرون ذلك *

الاستنباط السابع — سيرة الرسول — ان تبعت السيرة امنا بها وصدقناها و لكنا ننكر وجودها — فان ثبوت السيرة موقوف على ثلثة امور الاول عدم وجود حكم في باب أسارى الحرب في الكتاب فان وجدنا في الكتاب حكما في حقهم امتنع كون السيرة النبوية على خلافه الثاني وثبوت السيرة بعد الامر الوارد في الاسارى لا قبله فان وجدنا فعلا له صلى الله عليه وسلم بعد نزول الامر موافقا له فيكون دليلاً على سيرته صلى الله عليه وسلم و منشاء لاستنباط الاحكام الشرعية لغيره الثالث ان وجدنا فعلاً له مخالفا لما في الكتاب صادرا منه قبل النزول لا بعده لا يكون فيه دليل على السيرة ولا يصير منشاء لاستنباط حكم شرعي فان لم تحققت الامور الثلثة المذكورة مطابقة لما ادعيه كان استنباط العلماء من السيرة باطلاً و صارت الكتب الفقهية اقل حجما لان الابواب المتعلقة باحكام الرقية تصير زائدة غير مشروعة و نحن نبحث هنا من الامور الثلثة *

الباب الخامس

في بيان انه يوجد في الكتاب حكم بعدم جواز استرقاق أسارى الحرب ونسميه آية الحرية

قال الله تبارك و تعالى — فاذ القيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتّى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء *

هذه الاية وقعت في الجزء السادس والعشرين في سورة محمد و هيَ نص في اطلاق الاسارى بعد الحرب و اما و انما تفيد ان الحصر بمعنى انه اذا امر آمر افعل اما هذا واما ذلك يجب الاتيان بواحد منها و لا يجوز الاتيان بشئى ثالث و منه يظهر انه بعد نزول آية الحرية حرم قتل الاسير و استرقاقه و لم يجز الا اطلاقه بالمن او الفداء قد سلم علماء الاسلام في تفسير الاية ما قلناه وهاك جملة من عبارات التفاسير في المدارك والكشاف — فاما

منا بعد ان تاسروهم و اما فداء منا و فداء منصوبان بفعليهما مضمرين و هی فاما تمنون منا و اما تفدون فداء والمعني التخئير بعدالاسر بين ان تمنوا عليه فتطلقو هم و بين ان تفادو هم انتهی (مدارک جلد ثاني صفحه ٢١٨ وكشاف جلد ثاني صفحه ١٣٦٤) *

وفي معالم التنزيل فاما منا بعد واما فداء يعني بعد ان تاسروهم فاما ان تمنوا عليهم منا باطلاقهم من غير عوض و اما ان تفادو هم فداء انتهی (معالم التنزيل جلد رابع صفحه ٦٤) *

و قال في البيضاوي — فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا اوتفدون فداء والمراد التخئير بعدالاسر بين المن والاطلاق وبين اخذالفداء انتهی (بيضاوي جلد ثاني صفحه ٣٠١) *

وقال الامام في التفسيرالكبير — منا وفداء منصوبان لكونهما مصدرين تقديره فاما تمنون منا و اما تفدون فداء وتقديم المن على الفداء اشارة الى ترجيح حرمة النفس على طلب المال والفداء يجوز ان يكون مالا وان يكون غيره من الاسرى او شرط يشرط عليهم او عليه وحده انتهی — (تفسير كبير جلد خامس صفحه ٦٢٠) *

نقول كان رائجا في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام قبل نزول هذه الاية قتل الاسارى واسترقاقهم واطلاقهم منا اوفداء وماكان فيهم حكم مشروع ثم نزلت هذه الاية وحصرالامر في المن اوالفداء وحرمت القتل والاسترقاق بالمفهوم وقد بحث علماء الاسلام عن معني هذه الاية بوجوه شتى ونحن نذكرها مع ردها *

البحث الاول في زمان نزول الاية

وقعت الاية في سورة محمد و نحن ندعی انها نزلت بمكة عام الفتح سنه ٨ هجري ونثبت دعوينا بثلثة من الادلة القطعية *

الاول – قال البيضاوي – قال بعض العلماء ان سورة محمد نزلت بمكة *

الثاني – قال ابن عباس ان الاية نزلت بعد غزوة بدر – في التفسير الكبير في تفسير آية " ماكان لنبي ان يكون له اسرى " قال ابن عباس هذا الحكم انما كان يوم بدر لان المسلمين كانوا قليلين فلما كثروا وقوى سلطانهم انزل الله بعد ذلک في الاسارى – حتى اذا اثخنتمو هم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها انتهی (تفسير كبير جلد ثاني صفحه ٤٠١) *

الثالث - واما قول العلماء الحنفية ان هذه الاية نزلت في غزوة بدر فخطاؤه واضح كالشمس في رابعة النهار لانه صلى الله عليه وسلم اطلق أسارى بدر بالفداء بعد المشاورة بالصحابة وان كان الوحي قد نزل له ما احتاج الى الشورى ولما انكر عليه اخذ الفداء من عند الله وسوف تجد ما قول في الاحاديث الاتية *

في المسلم - قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ماترون في هولاء الاسارى فقال ابوبكر يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لناقوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يارسول الله ماارى الذي راي ابوبكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيباً لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال ابو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدين وهمايبكيان قلت يارسول الله اخبرني من اي شئ تبكي انت وصاحبک فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي الذي عرض على اصحابک من اخذ هم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً فاحل الله الغنيمة لهم انتهى (مسلم جلد ثاني صفحه ٩٥ مطبوعه مصر) *

وقال في التفسير الكبير في تفسير آية ماكان لنبي الخ - وروي انهم لما اخذوا الفداء نزلت هذه الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابوبكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد تباكيت فقال ابكي علي اصحابک في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قريبة منه ولونزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ انتهى (تفسير كبير جلد ثالث صفحه ٣٩٩) *

فاما الرواية اللتي ذكر صاحب التفسير الكبير ليس قابل للاسناد لانه لم يذكر اسم الراوي ورواها بالصيغة المجهول ولعل الجملة المذكورة في اخرها

" لونزل عذابٌ من السماء لما نجا منه غير عمرَ و سعد بن معاذ " ليست من الحديث بل من قبل الراوي لان الجملة المذكورة ليست في حديث مسلم - ولاشك ان القريش جاؤا لحرب المسلمين في البدر كانوا فئة فئة والحرب لم يقع مع كلهم بل وقع مع بعض فئتهم ولم اجد في كتاب ان الذين اسروا كلهم كانوا من الفئة الذين وقع معهم الحرب والقتال لكن كتاب الله يخبر بان فيهم من الذين لم يقع معهم الحرب والقتال لكن اخذوا ايضاً اسيرا واخذ الفداء ايضا منهم ولذا قال الله تعالى لرسوله "ماكان للنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض" ولايجوز اخذ الفداء من الذين لم يحاربوا - فالدليل على ان ما أوحي الله كان سببه عدم قبول ماقال عمر رضي الله عنه بل سببه انه اخذ الفداء من الاسارى الذين اسروا بلاقتال وجدال ثم عفي الله عنه فقال بعد ذلك " ياايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم " *

البحث الثاني يتعلق بمعني الحصر

لايجوز عند ابي حنيفة اطلاق الاسارى قطعاً ويجوز عند الشافعي واحمد بن حنبل قتلهم واسترقاقهم واطلاقهم منا اوفداء *

في التفسير الاحمدي - ثم الشافعي واحمد بن حنبل يقولان ان الامام يخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال اوباسارى المسلمين انتهى (صفحة ٤٦٩ تفسير احمدي) *

وفي معالم التنزيل - و ذهب آخرون الى ان الاية محكمة و الامام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار اذا وقعوا في الاسر بين ان يقتلهم اويسترقهم او يمن عليهم فيطلقهم بلاعوض اويفاديهم بالمال او باسارى المسلمين واليه ذهب عمر وبه قال الحسن و عطاء و اكثر الصحابة والعلماء وهو قول الثوري والشافعي و احمد و اسحاق - قال ابن عباس لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم انزل الله عزوجل في الاسارى فاما منا بعد واما فداء وهذا هوالاصح والاختيار لانه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى (معالم التنزيل جلد رابع صفحة ٩٣) *

واعلم ان الذين جوزوا القتل والاسترقاق والفداء والمن بنوا رايهم على ماوقع في الغزوات كلها وكان عليهم ان يثبتوا ماوقع بعد الحكم النازل

في الاساري وقد ثبت انه لم يقع بعد ذلك الحكم الا المن او الفداء وكيفما كان اذارات العلماء الاختلاف في الائمة اخذوا في تائيد مذاهبهم وفي تاويل كريمة اما منا بعد واما فداء التي هي نص في الحصر قال الرازي في التفسير — اما و انما للحصر وحالهم بعد الاسر غير منحصر في الامرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء — نقول هذا ارشاد بذكر العام الجائز في ساير الا جناس والاسترقاق غير جائز في اسر العرب فان النبي صلى الله عليه و سلم كان معهم فلم يذكر الاسترقاق واما القتل فلان الظاهر في المثخن الازمان ولان القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم يبق الا الامران انتهى (تفسير كبير جلد خامس صفحه ٦٢٠) *

نقول تقرير الا مام اغربنا نض بعضه بعضاً قوله الا سترقاق غير جائز في أسارى العرب غلط محض وان سلمنا استثنائهم من الاسترقاق كان الحرى ان يذكر الحكم ويستثنى منه الذي أريد استثنائه لان يترك ذكر الحكم من راس ويذكر المستثنى وجعل الازمان سبباً لعدم ذكر حكم القتل وكذلك توسيع الحكم النازل في حالة الحرب الى الماسورين بعد الحرب من هفوات لايلتفت اليها والاية كمانري نص في انحصار المربين المن والفداء و في تحريم قتل الاساري واسترقاقهم وقد نقل مصنف عقد الفريد في كتابه واقعة عجيبة تدل علي ان لفظ امافي هذه الاية للحصر لاغير وقال اتي الحجاج باسرى فامر بقتلهم فقال له رجل منهم لاجزاك الله يا حجاج عن السنة خيرا فان الله تعالى يقول فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتمو هم فشدو الوثاق فاما منا بعد واما فداء فهذا قول الله في كتابه وقد قال شاعر كم فيما وصف به قومه من مكارم الاخلاق

وما نقتل الاسرى ولكن نفكهم * اذا اثقل الاعناق حمل القلايد

فقال الحجاج ويحكم اعجزتم ان تخبروني بما اخبرني هذا المنافق وامسك عمن بقي — (عقد الفريد — جلد اول صفحه ١٨٥ — مطبوعه مصر) *

البحث الثالث

في معني المن والفداء

معني المن اطلاق الاسير احسانا عليه من غير ان يوخذ منه بدل والفداء اطلاقه بالبدل وهذا معني لايمكن ان ياكره احد في التفسير

الاحمدي المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شئ والفداء ان يترك و ياخذ منه مالاً او اسيراً مسلماً منهم في مقابلته انتهى (تفسير احمدي صفحه ٦٦٠) *

الا ان بعض الاصحاب ذهب الى شئى آخر فى التفسير المذكور ونقل عنه (اي عن مجاهد) ايضاً انه يجوز ان يكون المراد بالمن المن بترك القتل و اختيار الاسترقاق او بالتخلية وقبول الجزية وبالفداء الفداء باسارى المسلمين لا بالمال ويكون عاما باقيا و هذا رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهوقولهما انتهى (تفسير احمدي صفحه ٦٦٠) *

وفي الكشاف والمدارك ويجوز ان يراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا اويمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية و كونهم من اهل الذمة و بالفداء ان يفادي باساراهم أسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة والمشهور انه لايرى فداء هم لابمال ولابغيره خيفة ان لايعودوا حربا المسلمين انتهى (كشاف جلد ثاني صفحه ١٣٦٤) (مدارك جلد ثاني صفحه ٢١٨) *

وغير خاف ان هذه التاويلات بل التحريفات من المعني الصحيح الى المعني الباطل الناشات من تائيد المذهب الذي اتبعوه واختاروه وضلال التقليد ولولاه لكان ماذكرنا في معني الاية و معني المن والفداء اظهر من الشمس وسخافة تلك التاويلات ووهنها ابين من الامس ولاحاجة لنا من زيادة البحث فيه فضلاً عما فى التفاسير المذكورة من تضعيفها *

البحث الرابع

في كون الاية مختصة

قال اكثر العلماء الحنفية ان الاية مختصة باسارى بدر وهذا قول باطل يظهر فسادة مما مر فى البحث الاول لانا قد اثبتنا فى البحث المذكور ان الاية مانزلت قبل غزوة بدر *

البحث الخامس

في كون الاية منسوخة

ماقال احد من الائمة بنسخها الا ان العلماء الحنفية يقولون ان ابا حنيفة ذهب الى كون الاية منسوخة (لاندري اصحيح هذا ام افتراء عليه) ومن ثم يقولون ان مذهب ابي حنيفة انه لايجوز المن اوالفداء ولابد من القتل اوالاسترقاق - فى المدارك والتفسير الاحمدي للاجونفوري

وعندنا (اي عند الحنفية) حكمهم (اي حكم الاسارى) القتل والاسترقاق فقط والمن والفداء المذكور ان في هذه الاية منسوختان باية القتل والاسترقاق المذكورين في براءة لانهما من آخر ما نزل او مخصوصتان بكفار بدر ويويده ماروي عن مجاهد ليس اليوم من ولافداء وهو المذهب الصحيح عن ابي حنيفة رح انتهى (صفحه ٦٩٠ تفسير احمدي مطبوعه بمبئي و صفحه ٢١٨ جلد ثاني تفسير مدارک) *

اقول البيان المذكور غلط في امرين الاول ان الاية المذكورة في سورة براءة اللتي سوف اذكرها لاذكر فيها للاسترقاق و تسميتها باية الاسترقاق غلط محض الثاني القول بان آية القتل او بان سورة براءة آخر ما نزل باطل. لان العلماء قالوا ان براءة كلها نزلت مرة واحدة ولم تنزل بعدها سورة كاملة فهي آخر السور الكاملة اللتي نزلت وليست باخر الاي اللتي نزلت فكما ظهر من التفسيرين المذكورين مذهب ابي حنيفة كذلک يظهر من الكشاف — قال – فان قلت كيف حكم أسارى المشركين قلت اما عند ابي حنيفة واصحابه فاحد امرين اما قتلهم واما استرقاقهم ايهما راي الامام ويقولون في المن والفداء المذكورين في الاية نزل ذلک في يوم بدر ثم نسخ وعن مجاهد ليس اليوم من ولافداء انما هو الاسلام او ضرب العنق انتهى (كشاف جلد ثاني صفحه ١٣٦٣) *

وفي البيضاوي كذلک قال منسوخ (اي هذه الاية) عند ابي حنيفة رح او مخصوص بحرب بدر فانهم قالوا يتعين القتل او الاسترقاق انتهى قوله (بيضاوي جلد ثاني صفحه ٣٠١) *

ويظهر مما مر ان العلماء الحنفية ذهبوا الى كون الاية منسوخة ونذكر هاهنا الايات اللتي قالوا بكونها ناسخة اويمكن ان يقولوا بكونها ناسخة ونرى انها ليست كذلک *

الاية الاولى في الانفال — الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون *

الاية الثانية في البراءة — فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم و اقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكواة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم *

الاية الثالثة فى البقرة - وقاتلوا هم في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتمو هم واخرجو هم من حيث اخرجو كم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلو هم عند المسجد الحرام حتى يقاتلو كم فيه فان قاتلو كم فاقتلو هم كذلك جزاء الكافرين *

الاية الرابعة فى النساء - ودوا لوتكفرون كماكفروا فتكونون سواء فلا تتخذو منهم اولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذو منهم وليا ولانصيرا *

الاية الخامسة في النساء - ستجدون آخرين يريدون ان يامنوا كم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلو كم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتمو هم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا - هذه هى الايات اللتي زعم كونها ناسخة لاية المن والفداء وغير خاف انها آمرة بقتل المشركين ولوفرضناها ناسخة لجاز قتل الاسارى لااسترقاقهم والاسترقاق هوالذي نفكره ومع ذلك فنحن نثبت ان الايات المذكورة ليست بناسخة لاية المن والفداء *

آية الانفال نزلت في يهود قريظة الذين كانت غزوتهم سنه ٥ ه قال البيضاوي - وهم يهود قريظة عاهد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهد هم فنكثوا ومالئوهم عليه يوم الخندق انتهى (بيضاوي جلد اول صفحه ٣٢١) *

وفي التفسير الكبير قال ابن عباس هم قريظة فانهم نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر ثم قالوا اخطانا فعاهد هم مرة أخرى فنقضوه ايضاً يوم الخندق انتهى (تفسير كبير جلد ثالث صفحه ٣٩١) *

فاذا نزلت هذه الاية قبل نزول آية المن والفداء كيف يمكن ان يكون النازل من قبل ناسخا لمانزل بعده وليس فى الاية فضلا عما قلنه لفظ يدل على نسخها لاية المن والفداء فشرد بهم من خلفهم لايدل قطعاً على قتل الاسارى ونسخ المن والفداء *

فى التفسير الكبير - التشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب يقال شرد يشرد شرودا وشردته تشريدا انتهى (تفسير كبير جلد ثالث صفحه ٣٩١) *

وفی البیضاوی التشرید تفریق علی اضطراب وقری شرذ بالذال المعجمة کانه مقلوب شذر انتہی (بیضاوی جلد اول صفحه ۳۲۱) *

وفی الکشاف — وقراه ابن مسعود فشرذ بالذال المعجمة بمعنی ففرق وکانه مقلوب شذر من قولهم ذهبوا شذر مذر ومنه الشذر الملتقط من المعدن لتفرقه انتہی (کشاف جلد اول صفحه ۵۲۰) *

وفی المدارک — فشرد بهم قال الزجاج افعل بهم ماتفرق جمعهم وتطرد به من بدابهم انتہی (مدارک جلد اول صفحه ۴۲۰) *

وفی التفسیر الکبیر بعد تحقیق معنی التشرید — فمعنی الایة انک ان ظفرت فی الحرب بهولاء الکفار الذین ینقضون العهد فافعل بهم فعلاً یفرق بهم من خلفهم قال عطاء تثخن فیهم القتل حتی یخافک غیر هم وقیل نکل بهم تنکیلا یشرد غیر هم من ناقضی العهد لعلهم یذکرون ای لعل من خلفهم یذکرون ذلک النکال فیمنعهم ذلک عن نقض العهد انتہی قوله (تفسیر کبیر جلد ثالث صفحه ۳۹۱) *

وفی الکشاف فشرد بهم من خلفهم ففرق عن محاربتک ومنا صبتک بقتلهم شرقتلة والنکایة فیهم من ورائهم من الکفرة حتی لایجسر علیک احد بعد هم اعتبارا بهم و اتعاظا بحالهم انتہی (کشاف جلد اول صفحه ۵۲۰) *

وفی معالم التنزیل — فشرد بهم من خلفهم قال ابن عباس فنکل بهم من ورائهم وقال سعید ابن جبیر وانذر هم من خلفهم واصل التشرید التفریق والتهدید معناه فرق بهم جمع کل ناقض للعهد ای افعل بهولاء الذین نقضوا عهدک وجاؤا لحربک فعلا من القتل والتنکیل یفرق منک ویخافک من خلفهم من اهل مکة والیمن انتہی قوله (معالم التنزیل جلد ثانی صفحه ۵۲۴) *

یظهر مما مر من التفاسیر ان الایة لیس فیها حکم صریح بقتل الاساری بل امرالله بتشرید ناقضی العهد بحیث یکون عبرة لمن وراهم ومع سکوت الایة عن تصریح القتل وذکر الاساری کیف یجوز ان تکون ناسخة لایة المن والفداء اللتی هی نص فی باب الاساری قد رضیت بنوقریظة بماحکم فی حقهم سعد بن معاذ من جزاء صنعهم وقبله رسول الله صلی الله علیه وسلم ویشعر هذا بان الرسول صلی الله علیه و سلم

ام يؤ الاية نصاً فى القتل لاريب فى انهم قتلوا ولكنهم قتلوا بحكم سعد بن معاذ لاللاية النازلة *

فى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظه على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما دنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هولاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبي الذريه قال لقد حكمت فيهم حكم الملک انتهى (مشكوة باب القتال فى الجهاد صفحه ٣٣٦) *

الواقعة المذكورة فى الحديث صريحة في ان بني قريظة ما نزل فى قتلهم نص صريح ولقائل ان يقول ان لفظ الملک الوارد في آخر الحديث بفتح اللام احد الملائكة لا بالكسر بمعني السلطان لانه قد ورد في رواية أخرى بحكم الله وهو دليل على كون الاية نصاً فى القتل الا انه مكابرة لان الاية ليس فيها ذكر القتل ومع سكوت الاية عنه لايجوز الاستدلال باختلاف الرواية وقرأة الراوي الملک بكسر اللام ثم وضع الله موضعه من وهم الراوي وخلاصة ما في سيرة ابن هشام - ان زبير ابن باطا كان فى الاسارى وكان فى الجاهلية قد احسن الى ثابت ابن قيس ابن شماس فشفعه ثابت وعفى صلى الله عليه وسلم عن قتله و ان قتل بعد ذلک لرغبته فيه (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحه ٦٩١) *

فالعفو عن القتل بالشفاعة دليل على ان الله لم يامر بقتل الاسارى ان كان كذلک لما قبلت الشفاعة وقتل يهود بني قريظه باي وجه كان لايدل على كون الاية الشاملة عليه ناسخة لاية المن والفداء وقد ثبت ذلک صراحة *

آية براءة نزلت قبل فتح مكة قال فى معالم التنزيل قال محمد بن اسحاق ومجاهد وغيرهما نزلت فى اهل مكة و ذلک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد قريشا عام الحديبية على ان يضعو الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنوبكر في عهد قريش ثم عدت بنوبكر على خزاعة فقاتلت منها و اعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنوبكر وقريش على

خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال *

ان قريشا اخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هموا بيوتنا بالهجير هجدا * وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصرت ان لم انصركم وتجهز الى مكة سنة ثمان من الهجرة ففتح مكة انتهى (معالم التنزيل جلد ثاني صفحه ٥٩) *

اقول الرواية صريحة في ان الاية نزلت قبل فتح مكة و قد اثبتنا فيما مضي ان آية الحرية نزلت بعد فتح مكة فالاية النازلة من قبل لا يمكن ان تكون ناسخة لما نزل بعدها والمكابر ان يقول ان براءة آخر ما نزل ولذا لا يجوز ان يكون ما في سورة محمد نازلا بعدها و هو فاسد لانهم يقولون ان براءة آخر سورة نزلت اي اولها اومعظمها و ان انكره البعض ولا يقول احد بان براءة آخر ما نزل — في البخاري عن البراء قال آخر سورة نزلت براءة و آخر آية نزلت ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صحيح بخاري مطبوعه دهلي كتاب التفسير صفحه ٦٦٢ *

و فيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة و اخر سورة نزلت براءة صحيح بخاري مطبوعه دهلي كتاب التفسير صفحه ٦٧٢ *

في القسطلاني عن ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول آخر آية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في آخر سورة النساء و آخر سورة نزلت عليه عليه السلام براءة فان قلت سبق في آخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان آخر آية نزلت آية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر آخر سورة نزلت اجيب بان المراد آخرية مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية واما السورة فان آخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد اولها او معظمها و الا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية انتهى (قسطلاني جلد سابع مطبوعه كانپور صفحه ١١٣) *

اقول و مع قطع النظر عن البحث المذكور لا يمكن ان تكون آية الحرية منسوخة بآية براءة في آية براءة جملتان يمكن الاستدلال بهما على النسخ

الاولى فاقتلوا المشركين اللام على المشركين لا يجوز ان تكون للاستغراق لان قتل جملة المشركين فوق الطاقة الانسانية بل خلاف العادة الالهية فلا بد ان تكون للعهد و اذا كان للعهد فاللازم على من يدعي كون الاية ناسخة لاية المن والفداء ان ياتي بنص من القرآن على شمول المشركين للاساري و ان عجز من ذلك بطل النسخ *

الجملة الثانية حيث وجدتمو هم لا منا سبة لهذه الجملة بالاساري كانوا من قديم الزمان يحرمون القتل واراقة الدم في الحرم فاذا تجهز الى مكة نزلت الاية واباحت قتل المشركين في الحرم و هذا يدل على ان الجملة غير متعلقة بقتل الاساري و نسخ آية المن والفداء وقد فسرت الجملة بما قلت في التفاسير قال في البيضاوي - فاقتلوا المشركين الناكثين حيث وجد تموهم من حل او حرم انتهى (بيضاوي جلد اول صفحه ٣٢٧ *

وفي المدارك فاقتلوا المشركين الذين نقضو كم و ظاهروا عليكم حيث وجد تموهم من حل او حرم انتهى (مدارك جلد اول صفحه ٢٢٣) *

فاقتلوا المشركين الذين يعصوكم فظاهروا عليكم حيث وجدتمو هم من حل او حرم (صفحه ٣٢٧ تفسير احمدي مطبوعه بمبئي) *

و في الكشاف فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضو كم و ظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل او حرم انتهى (كشاف جلد اول صفحه ٥٢٩) *

وفي معالم التنزيل فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم في الحل والحرم انتهى (معالم التنزيل جلد ثاني صفحه ٩٠) *

هذا والاية آمرة بقتل المشركين في حال الحرب وآية المن والفداء متعلقة بالاسارى الذين اخذوا بعد الحرب والذين لايقدرون على الجدال وكيف يسوغ أن تكون الاية الامرة بقتل المشركين في حالة الحرب ناسخة لاية نازلة في حق الاسارى لان الامر في حالة خاصة لايمكن ان يكون ناسخا لامر في حالة أخرى مغائرة للاولى *

آية البقرة نزلت في صلح الحديبية (سنه ٦) ه قبل نزول آية المن والفداء ولذا لاتكون ناسخة لها في معالم التنزيل عن ابن عباس نزلت هذه الاية في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه للعمرة وكانوا الفا واربع مائة فساروا حتى نزلوا

الحديبية فصدهم المشركون من البيت الحرام فصالحهم على ان يرجع عامة ذلك على ان يدخلواله مكة عام قابل ثلثة ايام فيطوف بالبيت فلما كان العام القابلة تجهزبه رسول الله واصحابه لعمرة القضاء و خافوا ان لاتفى قريش بماقالوا وان يصدوهم عن البيت الحرام وكره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم فى الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله تعالى وقاتلوهم في سبيل الله يعني محرمين الذين يقاتلونكم يعني قريشا ولاتعتدو فتبدوا بالقتال في الحرم محرمين ان الله لايحب المعتدين انتهى (معالم التنزيل جلد اول صفحه ٧٧) *

ومع قطع النظر من نزولها قبل آية المن والفداء لابد من النظر في كونها حرية بنسخ آية المن والفداء وعدمها ظاهر لان حكم الاية مخصوص باهل مكة الذين نقضوا العهد ولا يعم جملة المشركين فلايمكن دخول الاسارى الذين لايقدرون على الحرب في حكم الاية ولمكا بر ان يقول انه يمكن الاستدلال على النسخ بحيث ثقفتمو هم وان لم يقل احد من العلماء الى يومنا هذا به — قد فسر الز مخشري ثقفتمو هم بوجد تموهم في الكشاف حيث ثقفتموهم وجدتموهم فى حل اوحرم انتهى (كشاف جلد اول صفحه ١٣٢) *

وفسر ثقفتمو هم فى المدارك وغيرة بمايوهم قتل الاسارى *

في معالم التنزيل واقتلوهم حيث ثقفتموهم نسخت الاية الاولى بهذة الاية واصل الثقافة الحذق والبصر بالامر ومعناه واقتلوهم حيث ابصر تم مقاتلتهم وتمكنتم من قتلهم انتهى (جلد اول معالم التنزيل صفحه ٧٧) *

وفي المدارك واقتلوهم حيث ثقفتموهم وجدتموهم والثقف الوجود على وجه الاخذ والغلبة واخرجو هم من حيث اخرجو كم اي من مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح انتهى (مدارك جلد اول صفحه ٥٨) *

لايخفى ان هذا غلط وخداع وان سلمنا ان الاية آمرة بقتل الاسارى فلكونها نازلة قبل آية المن والفداء تكون آية المن والفداء ناسخة لها لامنسوخة بها فضلاً من انه لايمكن كلام المفسر ناسخا للنص الصريح من الكتاب وايضاً فلايلزم قتل الاسارى على التفسير الذي فسربه صاحب

معالم التنزيل الاية لانه قال اول الاية أمر بقتل القاتلين الذي يستنبط منه عدم جواز الابتداء في القتل و آخر الاية ناسخ لذلك و أمر بقتلهم حيثما وجدوا سواء بدؤا بالقتال ام لا والاسارى غير داخلين في الشقين لانهم لاقدرة لهم على المقاتلة ولاتطلق عليهم المقاتلة و معنى النقف الذي اخترعه صاحب المدارك وان كان يوهم الاسر الا انه لم يات عليه بشاهد ومع فرض صحته لايكون نصاً في قتل الاسارى لانه يصدق على المقاتلين ايضا ومع قطع النظر عن الامور المذكورة وتسليم قول المخالف بتمامه فالحكم الذي تشتمل عليه الاية مخصوص باهل مكة واقصى ما في الباب ان يكون مخصصا لعموم آية المن والفداء التي هي في جل الاسارى من جل المشركين ولايسوغ ان يكون الحكم المختص باهل مكة مبطلا لحكم عام في حق الاسارى والحاصل على فرض صحة قول المخالف ان الله امرنا باطلاق الاسارى كلهم بالمن اوالفداء سوى اسارى اهل مكة *

و مما يشيد ما ادعيناه ان عدة من اعيان العلماء والمجتهدين اختاروا ان آية المن والفداء ناسخة لعموم الحكم الذي يستفاد من قوله تعالى فاقتلو المشركين حيث و جدتموهم — قال بدرالدين العيني صاحب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " و قال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد و اما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلو المشركين حيث و جدتموهم و يروي مثله عن ابن عمر قال اليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا فاما منا و اما فداء و هو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير و قالوا يمن عليه او يفادوه و بمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن والفداء و يمنع القتل" (عمدة القاري شرح صحيح بخاري جلد سابع صفحه ٥٦ مطبوعه مصر) *

والايات الواقعة في سورة النساء ايضاً نزلت قبل فتح مكة وقبل نزول آية المن والفداء ولذا لايمكن ان تكون ناسخة لها فضلاً عما في الايات من جملة وجدتموهم و قد اثبتنا عدم تعلقها بالاسارى و عدم كونها حرية لفسخ آية المن والفداء و حيث لم يقل احد من العلماء الحنفية بكونها ناسخة لاية المن والفداء لاتحتاج الى تطويل البحث عنها *

وها انا نثبت ان آية المن والفداء ليست بمفسوخة و ناتي في اثبات حرمة غير المن والفداء بدليل يقطع القيل والقال وهو انه بعد

نزول آية الحرية لم يقتل رسول الله صلى الله عليه و سلم احدا من الاسارى
ولم يسترق احدا منهم بل اطلق كلهم بلا استثناء اما منا و اما فداء ويثبت
هذا ان آية الحرية غير منسوخة و ان استرقاق العبيد والاماء بعد نزولها
حرام و هذه الامور مذكورة فى الباب الاتي والله المستعان *

الباب السادس

في بيان ان رسول الله لم يسترق احدا من الاسارى بعد نزول آية الحرية

كان كل واحد من قتل الاسارى و استرقاقهم و اطلاقهم بالمن اوالفداء
رائجا فى العرب في ايام الجاهلية و كان معمولا به في الاسلام الى ان نزلت
آية المن والفداء فلما نزلت الاية المذكورة اللتي بها امرالله رسوله باطلاق
الاسارى بالمن او الفداء ما استرق صلى الله عليه وسلم احدا من الاسارى
فى الغزوات التالية بل اطلقهم بالمن اوالفداء وكان ذلك من سيرته الى
ان قبضه الله اليه كما قال ابن عباس لما كثرالمسلمون واشتد سلطانهم
انزل الله عزوجل فى الاسارى فاما منا بعد و اما فداء وهذا هوالاصح و
الاختيار لانه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده (معالم
التنزيل جلد رابع صفحه ۹۴) *

وهذا ما يدور عليه رحى الاسلام و هذا هوالمذهب الذي امر به الاسلام
ونحن نذكرهنا حال الاسارى فى الغزوات اللاحقة *

الاول أسارى بطن مكة — هبط ثمانون من اهل مكة ايام فتح مكة
من جبل التنعيم ليحاربوا رسول الله فاسروا واطلقهم رسول الله منا وفداء
وقد ذكرالله ذلك في القرآن — وهوالذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم *

وفي صحيح مسلم — عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذ هم سلما فاستحياهم و في رواية فاعتقهم
فانزل الله تعالى وهوالذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم انتهى (مشكوة باب القتال فى الجهاد صفحه ۳۳۷) *

اتفقت العلماء والمفسرون واهل السير على ان هذه الواقعة كانت بعد
فتح مكة والاية ايضاً دالة عليه وقد ورد في بعض الروايات وقوعها

في الحديبية قبل فتح مكة و حيث ردة العلماء لحاجة لنا الى البحث فيه *

الثاني أساري غزوة بني جذيمة - قال الكرماني هي قبيلة من عبدالقيس وقال السيوطي في التوشيح كان البعث اليهم في شوال عقب الفتح (صحيح بخاري حاشيه صفحه ٦٢٢) *

وقال في مواهب - ثم سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة قبيلة من عبدالقيس اسفل مكة على ليلة بناحية يلملم في شوال سنة ثمان وهو يوم الغيصا بعثه عليه السلام لما رجع من هدم العزى وهو صلعم مقيم بمكة انتهى (مواهب لدنيه نسخه قلمي صفحه ٢٠٩) *

وحديث البخاري - الذي ذكرت فيه الواقعة عندنا موافق لنا وللمخالفنا ان يقول انه يوافقه ومن ثم نذكر الحديث ونثبت موافقته لنا ونرد استدلال المخالف به *

في البخاري عن ابن عمر - قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل و يأسر و دفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لااقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين انتهى (مشكوة باب القتال في الجهاد صفحه ٣٣٨و٣٣٩) *

اقول دليل المخالف ان خالد امر في هذه الغزوة الواقعة بعد الفتح بقتل الاسارى و هو مشعر اما بنسخ آية المن والفداء او بعدم انحصار الامر في المن والفداء و هو فاسد من وجهين الاول لا يجوز ان يكون فعل خالد ناسخا للنص القرآني الثاني انكار كثير من الاصحاب الموجودين مع خالد من قتل الاسارى و فيه حجة على علمهم بالاية ولا عجب من ذهول خالد من الاية لانها كانت حديثة العهد بالنزول و كان خالد ممن شغله الحروب لا يقال ان من انكر من قتل الاسارى انكر لما اوهمه قول صبانا باسلام بني جذيمة لانه ان فرضناهم قد اسلموا لما جاز اسرهم (لطيفه) فرط من خالد في هذه الغزوة امر ان الاول انه لم يفهم مقصود بني جذيمة من كلمة صبانا الثاني انه امر بقتل الاساري و اذا تبرأ رسول الله من صنع

خالد مرتين و بالجملة فكون القتل خلافا لرضى رسول الله ولاظهاره عدم الرضا بالبراءة من صنع خالد كلواحد منها يفيدنا ولا يفيد مخالفنا *

الثالث أساري هوازن — اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أساريهم بالاحسان والمسلمين الذين لم يرضوا باطلاق ما في ايديهم من الاساري احسانا فداهم رسول الله و هو دليل على انه لا يبقى للمسلمين حق في اساري الحرب سوى اخذ الفداء منهم *

قصة أساري هوازن طويلة ذكرت في عدة من الاحاديث والسير و فيها اشياء كثيرة تويد ما قلنا و اخرى يزعمها مخالفنا نافعة له فلذا نذكر القصة بما فيها ثم نذكر ما نستنبط منها *

في سيرة ابن هشام — ثم جمعت الى رسول الله صلعم سبايا حنين و اموالها و كان على المغانم مسعود بن عمر والغفاري و امر رسول الله صلعم بالسبايا والاموال الى الجعرانة فحبست بها انتهى (سيرة ابن هشام مطبوعة لندن صفحه ٨٥٧) *

و في السيرة المحمديه — و امر رسول الله بجمع السبي والغنائم فجمع ذلك كله وحدروه الى الجعرانة فوقف بها الى ان انصرف رسول الله من الطائف و كان السبي ستة آلاف راس .... اخرج البخاري في تريخه والبغوي عن بديل بن ورقاء و قال في الاصابة اسناده حسن ان رسول الله صلعم امره ان يحبس السبايا والاموال يوم حنين بالجعرانة حتى يقدم عليه والجعرانة بسكون العين و تخفيف الراء ....

و اخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم سبي يوم حنين ستة آلاف بين غلام و امراة انتهى (سيرة محمديه في بيان غزوة حنين صفحه ٣٣١) *

و في الصحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاء و فد بني هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم و سبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي و اما المال و قد كنت استانيت بكم و كان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله

صلی‌الله علیه وسلم فی‌المسلمین فاثنی علی‌الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانکم قد جاؤنا تائبین و انی قد رایت ان ارد الیهم سبیهم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعله و من احب منکم ان یکون علی حظه حتی نعطیه ایاه من اول ما یفیء‌الله علینا فلیفعل فقال الناس قد طیبنا ذلک یا رسول‌الله فقال رسول‌الله صلی‌الله علیه وسلم انا لاندری من اذن منکم فی ذلک ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس فکلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الی رسول‌الله صلی‌الله علیه وسلم فاخبروه انهم قد طیبوا و اذنوا هذا الذی بلغنی عن سبی هوازن انتهی (صحیح بخاری صفحه ۶۱۸) *

و فی سیرة ابن هشام — ثم خرج رسول الله صلعم حین انصرف عن الطائف علی دحنا حتی نزل الجعرانة فیمن معه من‌الناس و معه من هوازن سبی کثیر وقد قال له رجل من اصحابه یوم ظعن عن ثقیف یا رسول‌الله ادع علیهم فقال رسول‌الله صلعم اللهم اهد ثقیفا وائت بهم ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة و کان مع رسول‌الله من سبی هوازن ستة آلاف من‌الذراری والنساء و من‌الابل والاشیاء مالا یدری ما عدته قال ابن‌اسحاق فحدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبدالله بن عمر و — ان وفد هوازن اتوا رسول‌الله صلعم و قد اسلموا فقالوا یا رسول‌الله انا اصل و عشیرة و قد اصابنا من‌البلاء مالم یخف علیک فامنن علینا من‌الله علیک ......! قال ابن اسحاق فحدثنی عمر بن شعیب عن ابیه عن جده عبدالله بن عمر و قال فقال رسول‌الله صلعم ابناءکم و نساءکم احب الیکم ام اموالکم قالوا یا رسول‌الله خیرتنا بین اموالنا و احسابنا بل ترد الینا نساءنا و ابناءنا فهو احب الینا فقال لهم اما ما کان لی و لبنی عبدالمطلب فهو لکم و اذا ما انا صلیت الظهر بالناس فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول‌الله الی المسلمین و بالمسلمین الی رسول‌الله فی ابناءنا و نساءنا فا عطیکم عند ذلک و اسأل لکم فلما صلی رسول‌الله صلعم بالناس‌الظهر قاموا فتکلموا بالذی امرهم به فقال رسول‌الله صلعم اماما کان لی و لبنی عبدالمطلب فهو لکم فقال المهاجرون و ما کان لنا فهو لرسول‌الله صلعم و قالت الانصار و ما کان لنا فهو لرسول‌الله صلعم فقال الاقرع بن حابس اما انا و بنوتمیم فلا قال عیینة بن حصن و اما انا و بنو فزارة فلا و قال عباس بن مرداس

اما انا و بنو سلیم فلا — قالت بنو سلیم بلی ما کان لنا فهو لرسول الله صلعم قال یقول عباس لبنی سلیم و هنتمونی فقال رسول الله صلعم اما من تمسک بحقه من هذا السبی فله بکل انسان ست فرائض من اول سبی اصیبه فردوا الی الناس ابناءهم و نساءهم قال ابن اسحاق و حدثنی ابو وجزة یزید ابن عبید السعدی ان رسول الله صلعم اعطی علی ابن ابی طالب (رضه) جاریة یقال لها ریطة بنت هلال بن حیان بن عمیرة بن هلال بن ناصرة بن قصیة بن نصر بن سعد بن بکر و اعطی عثمان بن عفان جاریة یقال لها زینب بنت حیان بن عمرو بن حیان و اعطی عمر بن الخطاب جاریة فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه قال ابن اسحاق فحدثنی نافع مولی عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال بعثت بها الی اخوانی من بنی جمح لیصلحوا لی منها و یهیؤها حتی اطوف بالبیت ثم آتیهم و انا ارید ان اصیبها اذا رجعت الیها قال فخرجت من المسجد حین فرغت فاذا الناس یشتدون قلت ما شانکم قال رد علینا رسول الله صلعم نساءنا و ابناءنا فقلت تلکم صاحبتکم بنی جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا الیها فاخذوها قال ابن اسحاق و اما عیینة بن حصن فاخذ عجوزا من عجائز هوازن و قال حین اخذها اری عجوزا انی لاحسب لها فی الحی نسبا و عسی ان یعظم فداها فلما رد رسول الله صلعم السبایا بست فرایض ابی ان یردها فقال له زهیر ابو صرد خذها عنک فوالله ما فوها ببارد و لا ثدیها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولدوها بماکد فردها بست فرائض حین قال له زهیر ما قال فزعموا ان عیینة لقی اقرع بن حابس فشکی الیه ذلک فقال انک والله ما اخذتها بیضاء غریرة و لا نصفا و ثیرة انتهی (سیرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحات ۸۷۶ و ۸۷۷ و ۸۷۸ و ۸۷۹) *

نستدل علی دعوانا بحدیث البخاری الذی یشعر باطلاق الاساری منا و قوله صلی الله علیه وسلم " من احب منکم ان یکون علی حظه حتی یعطیه ایاه من اول ما یفئی الله علینا " دلیل قاطع علی انه لیس للغزاة فی الاساری سوی اخذ الفدیة وما فی سیرة ابن هشام من انکار بنی تمیم من الاطلاق و من اعطاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاهم بکل سبی ست فرایض صریح فی ان حق الغزاة الفدیة فقط لا غیر و ما فی السیرة

ممن اخذ عبيداء عجوزا واجيا عظم فداها فهو ايضا دليل على علم المجاهدين بان حقهم في الاساري الفداء فقط و غير خاف ان سيرة ابن هشام ليس بكتاب يليق بالاستناد و لكنه لكون مافيها مويدا بما في البخاري تمسكنا به *

ان قال المخالف ان ما في السيرة من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان جارية و عمر جارية و هبها لابنه عبدالله و من ارادة عبدالله ان يصيبها كله دليل على جواز استرقاق الاساري قلنا ان مافي سيرة هشام مردود غير معتمد عليه لانه لا يويده حديث صحيح و قلنا ايضا ان ماورد فيها من العطاء و من نسبة الجهيمية الى عبدالله بن عمر كذب و افتراء ما اعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم احدا جارية بل وهبها عمر كما يدل عليه ما في البخاري *

عن نافع ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال و اصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلعم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبدالله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلعم على السبي قال اذهب فارسل الجاريتين الخ انتهى (صحيح بخاري صفحه ۴۴۵) *

ليس في هذالحديث كما ترى ذكر اعطاء رسول الله الجاريتين و ليس فيه ايضا ذكرما اتهم به ابن هشام عبدالله بن عمر و ان سلمنا ما في السيرة فهو غير كاف لاثبات جواز الاسترقاق لايدل لفظ اعطى على الرقية و لفظ الجارية يطلق على الحرة كما يطلق على الامة و ان سلمنا الجارية التي افترى ابن هشام في حقها على عبدالله بن عمر كانت امة كما يشعر به ذكر نسب الجاريتين و ترك ذكر النسب لها فايضا لا تليق الرائعة بالاستدلال على الرقية بعد نزول آية الحرية *

الرابع أساري ثقيف - الذين اطلقهم رسول الله بالفداء - في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال كان ثقيف حليفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله و اسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بني عقيل فاو ثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلعم فناداه يا محمد يا محمد فيما اخذت قال بجريرة حلفاء كم ثقيف فتركه و مضى

فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول‌الله صلعم فرجع و قال ماشانک
قال اني مسلم فقال لو قلتها و انت تملک امرک افلحت کل الفلاح
قال ففداه رسول‌الله صلعم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف انتهى (مشكوة
باب‌القتال في‌الجهاد صفحه ٣٣٨) *

ولا يقال انه صلى‌الله عليه وسلم اطلقه لاسلامه حيث كان غير صادق
في‌الاقرار بالاسلام - في‌المرقاة - فقيل انما رده صلعم الى‌دارالحرب بعد اظهار
كلمة الاسلام لانه قد علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى‌الله عليه وسلم
انتهى (حاشيه مشكوة باب‌القتال في‌الجهاد صفحه ٣٣٨) *

الخامس أسارى بني تميم - قال البخاري في ترجمة‌الباب قال
ابن اسحاق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني‌العنبر من
بني تميم بعثه النبي صلى‌الله عليه وسلم اليهم فاغار و اصاب منهم ناساً
و سبي منهم نساء انتهى (بخاري صفحه ٦٢٦) *

وروي البخاري بعده عن ابي هريرة قال لا ازال أحب بني تميم
بعد ثلث سمعته من رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقولها فيه - هم اشد
أمتي على‌الدجال و كانت فيهم سبية عند عايشة فقال اعتقيها فانها من
ولد اسمعيل و جاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قوم او قومي انتهى
(صحيح بخاري ٦٢٦) *

و في كتاب‌العتق من‌البخاري عن ابي هريرة قال مازلت أحب بني
تميم منذ ثلث سمعت من رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته
يقول هم اشد امتي على الدجال قال و جاءت صدقاتهم فقال رسول‌الله
صلى‌الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا و كانت سبية منهم عند عائشة
فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل (صحيح بخاري صفحه ٣٤٥) *

فالامور الثالث التي ذكرها ابو هريرة ليست من الواقعات التي
حدثت حين رواها بل كانت من الواقعات الماضية التي وقعت في‌اوقات
مختلفة ولا يزعمن زاعم ان سبية كانت عند عائشة فهي كانت أمة لها
و اشار صلى‌الله عليه وسلم باعتاقها بل هي كانت عند عائشة ممن قدم
من أسارى بني تميم فامر باعتاقها اي باطلاقها كما امر باعتاق جميع
اسارى بني تميم و هذا ما هو فصلت في‌المواهب حيث قال و بعث
عيينة ابن حصين الفزازي الى بني تميم بالسقيا و هي ارض بني تميم

في المحرم سنة تسع و خمسين فارسا من العرب ليس فيهم مهاجري ولا انصاري فكان يسهر الليل و يكمن النهار فهجم عليهم في صحراء فدخلوا و سرحوا مواشيهم فلما راوالجمع ولوا فاخذوا منهم احد عشر رجلا و وجدوا في المحله احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم منهم عشرة من روسائهم منهم عطارد والد برقان و قيس بن عاصم والاقرع ابن حابس فجاوا الى باب النبي صلعم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج صلعم و اقام بلال الصلوة و تعلقوا برسول الله صلعم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقدموا عطارد ابن حاجب فتكلم و خطب فامر رسول الله صلعم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم و نزل فيهم — ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية ورد عليهم صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبي انتهى (صفحه ١٩٨ و ١٩٩ مواهب لدنيه قلمي) *

السبي والسبايا يطلق كل منهما على العبيد والاماء من الاسارى وعلى الاسارى حقيقة في الاسير و مجازاً في العبيد والعتق لاينحصر في فك الرقبة بل يطلق على اطلاق الاسير ايضا فالاعتقاد بان ما ورد في الحديث من اعتقها المراد منه فك الرقبة خطاء فاحش *

و ما في كشف الغمة عن جميع الامة — عن ابي هريرة قال كان على عايشه رضى الله عنها عتق رقبة فجاء سبي من بني تميم فقال النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم اعتقى من هولاء وفي رواية اعتقى هذه السبية فانها من ولد اسمعيل (كشف الغمة عن جميع الامة مطبوعه مصر جلد ثاني صفحه ١٢٧) *

ففي هذه الرواية قوله كان على عائشة رضى الله عنها عتق رقبة موضوع من قبل الراوي لا يعتمد عليه لانه ما وقع في الحديثين المذكورين من البخاري و ان كان بناء احكام الاسلام على امثاله كان بناءه على شفا جرف هار *

ولمكابر ان يقول ان الغزوات الواقعة بعد فتح مكة كانت مع العرب و حيث لايجوز استرقاق العرب اطلقت اساراهم و ما اطلقت لاية المن والفداء قلنا ان استرقاق العرب كان رائجا في الجاهلية و كانوا يسترقونهم في بدو الاسلام قبل نزول الحكم الخاص في امر الاسارى و ان العلماء اتفقت على جواز استرقاق العرب و هذا دليل على ان اطلاق الاسارى بعد

فتح مكة كان لاية المن والفداء ولاتباعها و نذكر ههنا لاثبات جواز الاسترقاق للعرب قبل نزول آية الحرية حديثين و قول العلماء المتقدمين في البخاري باب غزوة بني المصطلق من خزاعة و هي غزوة المريسيع قال ابن اسحاق و ذلك سنة ست و قال موسى بن عقبة سنة اربع و قال النعمان بن راشد عن الزهري كان حديث الافك في غزوة المريسيع انتهى (صحيح بخاري صفحه ٥٩٣) *

و عن ابي محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة و احببنا العزل فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا و هي كائنة انتهى (صحيح بخاري صفحه ٥٩٣) *

و في صحيح مسلم عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلعم على بني المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبا سبيهم و اصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويريه او البتة ابنة الحرث و في رواية قال جويرية بنت الحرث و لم يشك انتهى (صفحه ٣٦ صحيح مسلم جلد ثاني مطبوعه مصر) *

قال النووي في شرحه و في هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة و هذا قول الشافعي في الجديد و هو الصحيح و به قال مالك و جمهور اصحابه و ابو حنيفة و الاوزاعي و جمهور العلماء و قال جماعة من العلماء لايسترقون و هذا قول الشافعي في القديم انتهى (نووي شرح صحيح مسلم جلد ثاني صفحه ٨١) *

يظهر من الاحاديث المذكورة واقوال العلماء ان استرقاق العرب كان جائزا قبل نزول آية المن والفداء والداعي الى اطلاق الاسارى بعد آية الحرية هو نزولها لا كون الاسارى من العرب ولاشك ان كل مافعله رسول الله و كل ما امر به كان المقصود منه اعتاق العبيد و محوالرقية و كان من حرصه صلى الله عليه وسلم على ذلك ان نادى منادية عليه

الصلوة والسلام في غزوة طائف ايما عبد نزل من الحصن و خرج الينا فهو حر (مواهب لدنيه نسخه قلمي صفحه ۱۹۲) *

و كيف يمكن ان يكون الذي قد بالغ في العتق راضيا باسترقاق الاحرار صلى الله عليه و على من احبه و سلك طريقه - و اسفا على غفلة اسلافنا للرسم القديم الذي من دابه ان يختم على قلب الانسان فعلينا بالتيقظ و عدم الخوف من التفرد لان التفرد في الطلب دليل صدق الطلب ونتوكل على الله فهو نعم الوكيل *

الباب السابع

في الروايات اللتي ينسب الاسترقاق بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يقدر احد من علماء الاسلام على بيان انه صلى الله عليه وسلم امر باسترقاق الاسارى و بعد عجزهم عن ذلك تيمسكون بفعله و نحن ايضا نتمسك بفعله صلى الله عليه وسلم ولكن لانعتقد انه عليه السلام فعل ذلك او رضي به بعد نزول آية الحرية لان بعد وجود النص الصريح من الكتاب في شان الاسارى لانعتقد ان فعله عليه السلام وقع على خلاف النص - ولايخفى ان ما يليق من افعاله بالحجة هو ما فعله او فعل بمحضر منه ولم يفعل بخلافه الى اخر عمره و ما نزل حكم بخلافه - والمبحوث فيه امر تمسكنا فيه بالنص القرآني و اثبتنا ان فعله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان دايما مطابقا له ما خالفه قط و لذا لا نحتاج الى التفحص عن فعله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك النص لان النص بعد نزوله يكون منشاء الحكم الشرعي لافعله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك النص و هذا اصل يقربه اهل الاسلام كلهم و يتبعه العلماء والائمة والمجتهدون و ليس هذا باصل قررناه من عند انفسنا و معهذا كله نذكر الاحاديث والروايات اللتي ينسب فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسترقاق قبل آية المن والفداء ولا نترك ذكر اللطايف اللتي في تلك الروايات *

الروايات المتعلقة بغزوة بني قريظة

اعظم الواقعات اللتي يستدل بها على استرقاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى هو غزوة بني قريظة و لكنها وقعت قبل فتح مكة و قبل نزول آية الحرية في البخاري و مسلم - عن ابن عمر قال ان يهود بني

النضير و قريظه حاربوا رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فاجلى بني‌النضير و اقر قريظه و من عليهم حتى حاربت قريظه بعد ذلك فقتل رجالهم و قسم نساءهم و اولادهم و اموالهم بين‌المسلمين الا ان بعضهم لحقوا برسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فامنهم واسلموا و اجلى رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قنيقاع وهم قوم عبدالله بن سلام و يهود بني حارثه و كل يهودي كان بالمدينة انتهى - (صحيح مسلم جلد ثاني مطبوعه مصر صفحه ۵۷) *

و هذالحديث يدل على استرقاق الاسارى والزيادة اللتي في سيرة ابن هشام - حيث قال ثم بعث رسول الله صلعم سعد بن زيد الانصاري اخا بني عبدالاشهل بسبايا من سبايا بني قريظة الى نجد فابتاع لهم بهم خيلا و سلاحا انتهى (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحه "۹۳") *

توضح‌الاسترقاق ايضا حاتا ما - ولكن‌هذه‌الرواية غير ضارة لنا لانها تذكر ما وقع قبل نزول آية المن والفداء والمطهونة في‌الواقعة ان ماصنع ببني قريظه لم يصنع بامر من‌الله بل اتباعا لمراسم العرب الرائجة في ذلك الزمان نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ و فعل بهم رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم بما اشار سعد فكان ما صنع بهم امر سعدلاامر الله و قد مضى ذكر الحديث و ما يتعلق به في‌البحث على ان آية‌الحرية غير منسوخة فانظر ثمه *

الروايات المتعلقة بغزوة بني فزارة

في صحيح مسلم قال (اي اياس ابن سلمة) حدثني ابي قال غزونا فزارة و علينا ابو بكر امره رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا و بين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن‌الغارة فوردالماء فقتل من قتل عليه و سبا و انظر الى عنق من‌الناس فيهم الذراري فخشيت ان‌يسبقوني الى‌الجبل فرميت بسهم بينهم و بين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم و فيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابابكر فنفلني ابوبكر ابنتها فقدمنا المدينة و ما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم في‌السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول‌الله لقد اعجبتني و ما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول‌الله

صلی الله علیه وسلم من الغد فی السوق فقال یا سلمة هب لي المراة لله ابوک فقلت هي لک یا رسول الله فوالله ما کشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل مکة ففدی بها ناسا من المسلمین کانوا اسروا بمکة انتهی (صحیح مسلم جلد ثاني مطبوعه مصر صفحه ۵۲) *

لاریب ان الحدیث یدل علی علم رسول الله باسترقاق اساری بني فزاره و لکن الحدیث یدل ایضا علی وقوع ذلک قبل فتح مکة و قبل نزول آیة الحریة ولذالا یضرنا —

الروایات المتعلقة بغزوة بني المصطلق

وقعت الغزوة في سنة ۵ و سنة ۶ قبل فتح مکة و قبل نزول آیة المن والفداء و من ثم ما کان فیها من الاسترقاق غیر ناقض لاستدلالنا وما اطلعنا علی تفصیل کاف لاساری هذه الغزوة والذي اطلعنا علیه سنذکره في حال جویریه اللتي عدت من سبایا بني المصطلق و نذکر هناک الاختلافات الغریبة الواقعة في الروایات *

ذکر سراریه صلی الله علیه و سلم

قال صاحب المواهب اللدنیه — و اما سراریه فقیل انهن اربعة ماریة القبطیه بنت شمعون بفتح الشین المعجمة هداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسکندریه واهدی معها اختها سیرین بکسر السین المهملة وسکون المثناة التحتانیة وکسر الراء و بالنون آخرها .... و وهب صلعم سیرین لحسان بن ثابت و هي ام عبدالرحمن بن حسان و ماریة هي ام ابراهیم ابن النبي صلعم و ماتت ماریة في خلافة عمر رضی الله عنه سنة ست عشر و دفنت بالبقیع و ریحانة بنت شمعون من بني قریظه و قول من بني النضیر والاول اظهر و ما تت قبل وفاته علیه السلام مرجعه من حجة الوداع سنة عشر و دفنت بالبقیع و کان علیه السلام وطیها بملک الیمین و قیل اعتقها وتزوجها ام یذکر ابن الاثیر غیره و اخری وهتبها له زینب بنت جحش الرابعة اصابها في بعض السبي انتهی قوله (مواهب لدنیه نسخه قلمي صفحات ۲۵۵و۲۵۶) *

نذکر کلواحدة منهن علی حدة ونثبت ان ریحانه و اثنتان اخرتان ذکر هما صاحب المواهب لم تکونا من سراریه علیه السلام فلاریب ان ماریة اهدیت الیه و کانت تحته و ولدت له ابراهیم الا ان التصرف

فيها هلّ هوّ دليل على الاسترقاق أم لاقلنا لا دليلّ فيه على ذلك لانه لاذكرّ في الكتاب والحديث من حكم الرقية و سببها و علة طريانها و يظهر لنا ان التزوج و استحلال النساء كما كان موسوما في العرب قبل الاسلام كان موسوما ايضا في صدر الاسلام الى ان نزلت فيه الاحكام و ما كان الممنوع في الجاهلية و في صدرالاسلام من الارحام حراما الى ان نزل حرمتها و ما كان عدد الازواج منحصرا في اربعة كما صار بعد نزوله وما كان العدل واجبا في الازواج كما صار بعد نزوله و به ضاق نطاق تعدد الازواج الى ان لم يبق محل العدل ولم تكن على الظاهر احكام خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذالباب ولذا كان تزوجه بالنساء و تصرفه في السواري بلا عيب و شين كما كان لغيره قبل نزول الاحكام ثم نزلت الاحكام المخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نذكر ههنا الايات اللتي تشتمل عليها ٭

في الاحزاب" يا ايهاالنبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاءالله عليك " اقول والمراد بما ملكت النبي مارية القبطية و في السورة المذكورة – " ولا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك" – لفظ النساء الذي ورد في الاية عاما يشير الى النساء اللاتي تزوج بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستثنى الله من المنع ما ملكت يمينه والمستثناة هي مارية القبطيه فقط و ما هو مذكور في الايات يدل على ان ما وقع قد وقع اتباعا للمراسم الرايجة في العرب واذا لا يقوم دليلا على جواز الاسترقاق المستقبل خصوصا اذا لم نجد كون الغلبة الحاصلة بالهدية علة للرقية و اما ريحانه فكانت سبية من يهود بني قريظه و استرقت قبل نزول آية المن والفداء مع من استرق من سبايا بني قريظه و قد ذكرنا ذلك من قبل في بيان غزوة بني قريظه و ذكرنا انه لا دليل في الحادثة على جواز الاسترقاق و نفكر الان و نقول ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تصرف فيها وما تزوجها بعد عتقها ولا ذكر في حديث معتبر لاحد من الامرين بلّ ما في سيرة ابن هشام يدل على بطلانها – قال ابن هشام" و كان رسول الله صلعم قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانه بنت عمرو بن جنافه احدي نساء بني عمر و بن قريظه فكانت عند رسول الله صلعم حتى توفي عنها و هي في ملكه و قد كان رسول الله صلعم عرض عليها ان يتز و جها و يضرب

عليها الحجاب فقالت يا رسول‌الله بل تتركني في ملكك فهو اخف علي و عليك فتركها انتهى (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحه ٦٩٣) *

قولها تتركني في ملكك اي بلامس لانه ان كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قدمسها ما كان لعرض رسول‌الله عليها النكاح و انكارها منه وجه دل يظهر من‌الرواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمسسها والمورخون قياسا على طينتهم السوء زعموا لكونها امة انه صلى‌الله عليه وسلم اصابها بملك اليمين مع انه لاثبوت لما زعموا فالعجب ثم العجب بمتبعي رسول‌الله الذين ينسبون اليه كل ما فيهم من سوء الخلق و اذا حذرنا من ذلك عاتبونا و يكفروننا واسع الكمين المسترسلة اللحي والمرتفعه الا زار من ابناء العصر و نقول كفرنا هذا خير من ايمانهم و ننشد —

لوكان كفراً حبنا لمحمد * فليشهد الثقلان اني كافر

الثالثة السرية الغير المعلومة الاسم التي قيل فيها ان زينب و هبتها لانجد لها ذكرا ولا لما قيل فيها ثبوتا و من داب‌المقلدين انهم ينسبون الى رسول الله صلى‌الله عليه و سلم مايشاؤن عن غير تحاش و يتهمونه بما ارادوا و هذا الاتهام ان كان من غير قصد فلاعقاب عليه ولكنهم لا يثابون به قطعا *

الرابعة السرية المجهولة الاسم التي قيل فيها انه اصابها في بعض السبي ما وجدنا لهذه السرية اثرا في كتاب ولكنا تفكرنا فيما حمل‌المتهمين على مثل هذه الجسارة على رسول‌الله عليه وسلم وبعدالخوض الكثير عثرنا على قصة غزوة بني فزاره التي ذكر فيها سبي جارية حسناء قبل نزول آية‌الحرية و ذكر فيها ايضا استيهاب رسول الله اياها بن سلمة فعرفنا ان هذه القصة هي التي حملت المتهمين على ما نسبوا اليه و ما علموا ان الرسول لم يتصرف فيها بل ارسلها الى مكة وفدابها ناسا من‌المسلمين وقد مر ذكرها في بيان غزوة بني فزارة *

ذكر بعض ازواجه الطاهرة

كانت جويرية بنت الحارث من ازواجه صلى‌الله عليه و سلم ولابد من ان نذكر نبذامن احوالها قدا اختلفت الروايات الواردة فيها اختلافا يقضي منه‌العجب فى مسلم انها سبيت في غزوة بني المصطلق وفي رواية اخرى انه فداها ثم اسلمت وتزوجها و في ثالثة انه اشتراها من

ثابت بن قيس ثم اعتقها و تزوجها و في رابعة انه كاتبها ثابت فاتت رسول الله تستعينه فقضي رسول الله الكتابة وتزوجها و نذكر ههنا تلك الروايات المنتشرة *

في صحيح مسلم قد اغار رسول الله صلى الله عليه و سلم على بني المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى سبيهم و اصاب يومئذ قال احسبه جويريه اوالبتة بنت الحارث و في روايت جويريه بنت الحارث و لم يشك انتهى (صحيح مسلم مطبوعة مصر جلد ثاني صفحه ٣٦) *

و في سيرة ابن هشام قال ابن هشام و يقال لما انصرف رسول الله صلعم من غزوة بني المصطلق و معه جويرية بنت الحارث وكان بذات الجيش دفع جويرية الى رجل من الانصار وديعة و امره بالاحتفاظ بها وقدم رسول الله صلعم المدينة فاقبل ابوها الحارث ابن ابي ضرار بفداء ابنته فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التي جاء بها للفداء فرغب في بعيرين منها فغيبهما في شعب من شعاب العقيق ثم اتى النبي صلعم فقال يا محمد اصبتم ابنتي وهذا فداءها فقال رسول الله صلعم فاين البعيران اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا و كذا فقال الحارث اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فوالله مااطلع على ذلك الا الله فاسلم الحارث واسلم معه ابنان له وناس من قومه وارسل الى البعيرين فجاء بهما فدفع الابل الى النبي صلعم و دفعت اليه ابنته جويرية فاسلمت وحسن اسلامها فخطبها رسول الله صلعم الى ابيها فزوجه ايا ها واصدقها اربعماية درهم انتهى (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحات ٧٢٩ و ٧٣٠) *

وذكرت القصة بعينها في الاستيعاب في ترجمة حارث بن ابي ضرار جويرية وباختلاف يسير في ترجمة عبدالله بن الحارث وما اشد الاختلاف في الروايات المروية في شان جويريه ففي سيرة ابن هشام قال ابن هشام ويقال اشتراها رسول الله من ثابت بن قيس فاعتقها وتزوجها واصدقها اربعماية درهم انتهى (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن صفحه ١٠٠٣) *

وفي الاستيعاب خلاف مافي سيرة ابن هشام ففي الاستيعاب في ترجمة جويريه زوج النبي صلعم سباها رسول الله صلعم يوم المريسيع في سنة

بخمس وقيل في سنة ست ولم يختلفوا انها اصابها في تلك الغزوة وكانت قبله تحت سافع بن صفوان المصطلقي وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن سماس وابن عم له فكاتبه على نفسها وكانت امراة جميلة قالت عايشه كانت جويرية عليها حلوة و ملاحة ولا يكاد يري بها احد الا وقعت بنفسه قالت فاتت رسول الله تستعينه على كتابتها قالت فوالله ماهو الان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيري منها مثل الذي رايت فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر مالم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت ولابن عم له فكاتبه على نفسي وجئتك استعينك فقال لها هل لك في خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي كتابك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس صهر رسول الله صلعم فارسلوا مافي ايديهم من سبايا بني المصطلق قالت عايشه فلانعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها و كان اسمها برة فغير رسول الله صلعم اسمها وسماها جويرية و توفيت في ربيع الاول سنة ست وخمسين انتهى *

هذه الروايات المختلفة مع مافيها من الاختلاف وعدم الاسناد في البعض وسوء الادب بالرسول صلى الله عليه وسلم في بعض اخر حيث نسب اليها مايوجد في الروايات من النقائص لايقبلها الا من اعشت ظلمة التقليد بصره وكيف يسلمها مومن صحيح العقيدة الذي يرجح حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حب عمرو و زيد وكيف ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم مافيها من الامرا لقبيح وكيف يجعل ذلك القبيح مبني لمسئلة شرعية عظمية شانها و مع قطع النظر عنه فالواقع ان كان حقا صحيحا (ولا نعتقد انه صحيح) فقد و قع قبل نزول اية الحرية ولذا لايسوغ ان يكون دليلا على جواز الرقية المستقبلة *

صفية بنت حي ابن اخطب = روي انها اسرت في غزوة خيبر ووقعت في سهم دحية الكلبي فاشترا ها رسول الله و اعتقها وتزوجها

وقال في المواهب و في رواية انه صلى الله عليه وسلم قتل المقاتلة وسبي الذرية وكان وفي السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت

الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها و تزوجها وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة والله اعلم وانما اخذ صلى الله عليه وسلم صفية لانها بنت ملك من ملوكهم وليست ممن يوهب لدحية لكثرة من كان من الصحابة مثل دحيه وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفيه في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه عليه السلام بها فان في ذلك رضي الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء انتهى — (مواهب لدنيه نسخة قلمي صفحه ١٤١) *

و في روايت ان صفية بنت حي بن اخطب اليهودي وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها رسول الله صلعم بارؤس اختلف في عددها واعتقها وتزوجها وذلك سنه سبع *

ويخالف ما في المواهب ما في سيرة بن هشام في انه لم يذكر اشتراء رسول الله اياها من دحية الكلبي قال في سيرة ابن هشام وتزوج رسول الله صلعم صفيه بنت حيي بن اخطب سباها من خيبر فاصطفاها لنفسه واولم رسول الله صلعم وليمة ما فيها شحم ولالحم وكان سويقا وتمرا انتهى — (سيرة ابن هشام مطبوعه لندن — صفحه ١٠٠٣) *

وفي رواية ابن شهاب انها كانت مما افاء الله عليه وفي معالم التنزيل — مما افاء الله عليك رد عليك من الكفار بان تسبي فتملك مثل صفية وجويرية (معالم التنزيل جلد ثالث صفحه ١٥٧) *

وهذه الرواية مخالفه لرواية الاشتراء ويظهر مما في البخاري انه لم يقل احد بكونها مما ملكت ايمانكم والامر الصحيح عندي ان كنانة بن الحقيق زوج صفيه قتل في خيبر فبقيت ايمة وتزوجها رسول الله فزعمت الرواة انها سبيت ووضعوا من القصة ما وضعوا *

في البخاري عن حميد انه سمع انسا يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثه ليال يبني عليه بصفيه فدعوت المسلمين الى

وليمة وماكان فيها من خبز ولا لحم وماكان فيها الا امر بلالاً بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدي امهات المومنين او ماملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المومنين فان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاء خلفه ومد الحجاب انتهى — (صحيح بخاري صفحه ٦٠٦) *

وهذه الروايات المختلفة لاتنهض دليلا على صحة الواقعة اللتي ذكرت فيها او على ماكان فعله صلى الله عليه وسلم وكيف كان ومن ثم لايجوز ان تكون حجة لاستنباط مسئلة عظيمة من الشرع وان فرضنا ان الواقعات وقعت كما روته الرواة فلاريب في انها وقعت قبل نزول اية المن والفداء ولاحجة فيها على جواز الرقية المستقبلة *

الروايات المتفرقة

في البخاري و مسلم قال اهدي رجل لرسول الله صلعم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصابه سهم عاير فقتله الخ — صفحه ٣٤١ مشكوة في باب قسمة الغنائم *

لاتخالف هذه الرواية ماقلنا لان الموجودين من العبيد في بدو الاسلام اباح الله رقيتهم ولم يعتقها الاسلام *

الخاتمة

في جواب بعض الشبهات

واعلم ان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل بمحضر منه نوعان الاول مانزل فيه حكم من الله تعالى والثاني مالم ينزل فيه حكم لكنه كان رائجاً في العرب قبل بعثه عليه السلام وايضا بعد بعثه صلى الله عليه وسلم و هذا ايضاً منقسم الى قسمين الاول — مالم ينزل بخلافه حكم قط و فعله اولم يمنع منه صلى الله عليه وسلم الى آخر عمره وهذا لنا حجة شرعية لاباحته والثاني — مانزل بخلافه حكم فما كان قبل نزول هذا الحكم لايجوز لنا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم العمل على ماكان قبل هذا الحكم ولانحسب ماكان قبله من سيرته عليه السلام ولانجعلها مبني للاحكام الشرعية كما ان بيع الخمر ولعل شربها كان رائجا قبل بعثه عليه السلام و بعد بعثه ايضاً في صدر الاسلام فمنع البيع والانتفاع بها كما ورد في حديث رواه ابوسعيد الخدري " قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئى فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شئى فلايشرب ولايبع قال فاستقبل الناس بماكان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها (صحيح مسلم جلد اول صفحه ٢٦٣) *

قال النووي المراد بالاية قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية (جلد ثاني صفحه ٢٢ نووي شرح صحيح مسلم) *

فليس لنا ان نجعل بناء مسئلة على ماكان قبل نزول هذه الاية فكذلك الاسترقاق كان رائجا في العرب قبل بعثه عليه السلام وايضاً بعد بعثه ومانزل فيه حكم الى زمان فتح مكة فانزل الله حينئذ فيه آية الحرية " اما منا بعد واما فداء " وقدنهي بها الاسترقاق بعد نزوله فما وقع قبل نزوله لايكون مبنئ لحكم في باب الاسترقاق ولاريب ان ماذكرناه في كتابنا هذا شافية لمن نظر وتعمق وخلع ربقة التقليد عن رقبته بان رسول الله صلى الله عليه وسلم محي الرقية المستقبلة من الاسلام وايضاً من نظر الى الاصول التي بيناها لايختلج في قلبه شئى مما كان رائجاً قبل نزول هذه الاية لكنه يمكن ان الشبهتين تختلجان في صدور المسلمين *

الاولى — ماكان السيرة المستمرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الاسارى في عهد الخلفاء الراشدين وفي عصر التابعين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم *

الثاني كيف يمكن تسليم هذه المسئلة بعد مضى ثلثه عشرماية سنة خلافا لاهل القبلة كلهم وخرقا لاجماع الامة كلها اجمعين ونصدق بان الله و رسوله محي الرقية المستقبلة من الاسلام ولايمكن ان يكون احد عبد أو امة لاحد بعد نزول آية الحرية وما الوجه في انه غفل منها جميع اهل الملة *

فنقول في تحقيق الشبهة الاولى ان الامر المحقق المطابق للواقع ان عدد الخلفاء الراشدين منحصر في خمسة ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان الغني وعلي المرتضى والحسن المجتبى خاتم الخلفاء رضوان الله عليهم اجمعين وزمان خلافتهم ثلثون سنة وبعده ملك عضوض

الاماشاء الله لايصدق على احد بعد هم خلافة الرسول ونيابته نعم كانوا سلاطين الاسلام وارتكب كثير منهم آلاف ظلم والاف منكر مخالف للاسلام واتى بعض منهم بقليل من العدل اوكثيرمنه واتبع الاسلام بقدر وسعه وعلونا ان نفحص السيرة في عهدالخلفاء الخمسة الراشدين وان لدعن بالقلب المتحلي بالانصاف الحقيقي والفارغ من الغلوانه لايلزم من قوله عليه السلام خيرالقرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكونهم في تلك القرون عصمتهم وعلوهم عن خواص البشرية مع كونهم بشرالكن نعتقد ان هولاء ائمتنا في الدين وقادتنا الى الخير وافعالهم واقوالهم هداية لنا ويلزم لنا ان نهتدي بها لانها افعالهم واقوالهم بل احسن ظننا بان افعالهم واقوالهم افعال رسول الله صلعم واقواله و من حيث ان اقوالهم وافعالهم محضاً ليست بواجبة العمل الا اذا علم بيقين لاشبهة فيه انها افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله او بظن حسن مفض الى اليقين ويبقي حسن الظن مالم يثبت لنا ان قوله وفعله عليه السلام ما عدا ذلك واذا ثبت ذلك زال الظن و القول بان الاعتقاد بمخالفة اقوال الصحابة وافعالهم لاقوال رسول الله و افعاله عليه السلام حط من شان الصحابة وسوء الادب بهم و دليل على نقصان الايمان زعم باطل كانت الصحابة تفعل الوفا من الافعال برائهم و اجتهادهم وكانوا يرجعون منها على الفور اذا ظهر عليهم خطاءها اواطلعهم غيرهم من الصحابة على قول من الرسول اوفعل مخالف لما كانوا يفعلون واختلفت الصحابة في مسائل كثيرة ومحال ان تكون الاختلافات كلها صحيحة وما ادعى احد من الصحابة العصمة وما نسبنا من العصمة اليهم فهو غلواخترعناه من عند انفسنا ولاشك انا نحسب اتباع الصحابة دليلا الى نجاتنا و لكنه يجب علينا اولا ان نفحص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واذا فقدناه يجب علينا الفحص من قول الصحابة ومع فقد قولهم يجب علينا الفحص عن قول التابعين وتسليمه بعد اختبار صحته ونقده كما يجب علينا اولا ان نتبع في الاحكام الشرعية الكتاب ثم الحديث ثم القياس المنصوص العلة والاجتهاد – و اذا وجدنا في الاسارى نصا صريحا في الكتاب ووجدنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم الى يوم وفاته كان يعمل على ذلك النص فلاحاجة لنا الى الفحص عن سيرة الصحابة ليكن ماكان من سيرتهم وليكن لاي سبب كان لانتبعها بل نتبع حبيبنا وجدنا محمد

رسول الله ويكون الحكم الشرعي ماورد به الكتاب ومع هذا كله نريد ان نعرف
شهرة الصحابة في هذا الباب لان معرفتها تويد استخراجنا وتسره صحة لكنا
نفقد الاطلاع الصحيح المعتبر على الواقعات التي وقعت في عصر الخلفاء
الخمسة الراشدين رضي الله عنهم اجمعين لان ماذكر منها في الاحاديث
الصحيحة المعتبرة الغير المختلفة اقل قليل نعم توجد في السير والتواريخ
ولكنها ليست باصح من الف ليلة وليلة اومن قصة حاتم الطائي وان
صارت الاخبار المذكورة في تلك الكتب مباني المسايل الشرعية لكان الاسلام
من لعبة الصبيان وخرافات العفاريت نعوذ بالله من ذلك * واشهر ماوقع
في زمان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كان فتح فارس في عهد عمر
الفاروق وفي هذه الواقعة اسرت شهر بانو التي تزوجها حسين عليه السلام
ولاريب في انه تصرفها الامام كالحراير بعد النكاح لاكالسبايا - ولاريب انه
سعي المحدثون رحمهم الله حق سعيهم في جمع الاحاديث ونقدها ومع
ذلك لاتفيد الروايات الموجودة في كتب الاحاديث حتى في البخاري
ومسلم الاظنا غالبا اوظنا فقط فما حال السير والتواريخ التي لاتخبر الا
عن واقعات مشتبهة الوقوع وان جعلنا تلك الكتب بناء للاحكام الشرعية
كنا نقلد اليهود الذين ادخلوا مها بهارت في كتبهم المقدسة *

الشبهة الثانية شبهة لاتليق بالالتفات لان القول بان الاجماع حجة كحكم
شرعي منزل من الله قول باطل ومع فرض صحة ماقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاتجتمع امتي على الضلالة و من شذ شذ في النار لايدل شئ
منها على ان الله تعالى ورسوله جعل الجماعة شارعا ثانيا اووجدا للاحكام
الدينية اوجعلها معصومة عن الخطاء والبحث في هذا محتاج الى رسالة
اخري ولكننا نكتفي في هذا المقام ببيان ان المسئلة الصحيحة الاسلامية ان
الجماعة تخطي كما يخطي الفرد الواحد من الناس وكذلك يخطي
اهل عصر واحد كلهم و ان اجماع الامة بلا دليل شرعي ليس بحجة
علي من يحسبه باطلا اويحسب بناءه على الباطل والاجماع الواقع على
جواز الرقية خطاءه ظاهر اولا لانه اجماع على خلاف مانص به الكتاب وثانيا
لان الداعي على الاجماع ليس امر من الامور الشرعية بل امر اتفاقي
حدث من عدم الالتفات الى النص المذكور واستمر الخطاء الى زمان
معلوم فحسب بعده امرا اراديا وجعل بنيانا لاستنباط المسايل الشرعية

ثم شاعت ظلمات التقليد واخذت بالاقطار وافق الاجماع من غير قصد وقد علمت انه كان استرقاق الاساري من مراسم العرب القديمة وكان يحسب امرا لاباس فيه ولاشناعة وماكان يخطرفي قلب انه سوف يمانع منه وايد ذلك الرسم بعض ماوقع في ابتداء الاسلام من تنزيل الموجودين من العبيد والاماء على ماكانوا عليه ومن صدور الاحكام الشرعية في حقهم الذين استرقوا قبل نزول اية الحرية ثم نزلت اية المن والفداء في ماقرب من اخر الغزوات وابطلت الرقية بالحصر في المن والفداء لابصريح من النهي وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاية بعد نزولها واطلاق جميع الاسارى الماخوذين بعدها اسامنا اوفداء حيث كان ممانلا بماقد عمل به قبل الاية اوهم الناس انه عليه السلام عمل علي ماكان قبلها ولم يحسبوه عملا عليها ولم يحسبوا الاية امرة بالحصر ثم توفي صلى الله عليه وسلم بعد في قليل من الزمان ولم يبحث احد على الاية في عهد الصحابة لماذكرنا من الوجوه وقد وقع مثل ذلك في بعض الاحكام ايضاً غير حرية الاسارى مافهم احد بعد نزول حرمة الخمر انها حرمت فنزلت الحرمة ثلثا ومع المنع من بيع امهات الولاد بيعت الى اول عهد عمر رضي الله عنه ولم يعرف جملة من الصحابة عدم جواز المتعة ولعل علي عليه السلام وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فيهم مع اعتقادنا انه احد من الايمة الطاهرين عليهم السلام وعلى منهم لم يعمل عليها و من الاسباب الداعية الى عدم الالتفات الى اية الحرية في زمن الخلفاء الراشدين عدم الفرصة للبحث فيها انقضت خلافة ابي بكر رضي الله عنه في استيصال المرتدين والحروب الواقعة في عهد عمر و عثمان رضي الله عنهما وقعت على مراحل بعيدة من دار الخلافة ونشت في خلافة علي عليه السلام مشاجرات فيما بين المسلمين وما كانت خلافة الحسن عليه السلام الا كظل القنا اوكشمس يوم الغيم ثم الذين جاؤا من بعد هم بذلوا هممهم في تائيد الواقعات الماضية بالدلايل وصاروا طالبين للايات المثبتة للرقية ومضطرين الى القول بان آية المن والفداء منسوخة وكيفما كان فلاريب في انهم كانوا يعتقدون جواز الرقية في الاسلام الا ان اعتقادهم كذلك لايجعل جواز الرقية حكما شرعيا من احكام الاسلام منزلا من الله ولايصم الاسلام بدنسه ولايخفى ان البحث الذي شرعنا به بحث لم يخض فيه احد فيما مضا من ائمتنا

عشرة مائة وخمسين عاما ولاريب في اننا نعير بخرق اجماع الامة والتخلف منه الا انه من مسائل اهل السلام ان الاجماع الثاني ينسخ الاجماع الاول ولاسبيل الى الاجماع الثاني من غير ان يبداء به باد ولاغرو ان اكون اول من خالف الاجماع الاول وشرع ماسيكون اجماعا ثانيا ينسخ الاول ويزيل الوصمة الكاذبة اللتي وضعاها على وجه السلام ويا اخواني من المسلمين مايوجد في قلوبكم من العقايد يوجد لانحصار معلوماتكم كما يوجد في قلوب كل من اهل المذاهب اذا كانت معلوماتهم محدودة الا ان زمان انحصار المعلومات تدراج وهذا زمان يترقي فيه كل شي وتتسع المعلومات و ستجدي الزمان تصدقون فيه اقوالي كما تنفرون منها اليوم وتعرفون فيه حقيقة السلام وقد رسخ حسن السلام اليوم في قلوبكم من غير ان تعرفوا حقيقته وسيرسخ في الزمان الاتي حسن السلام في قلوبكم رسوخا يفضل بالارف درجات رسوخ الحال وتصدقونه من باطن قلوبكم وتصيرون راسخين في السلام — اللهم ارزقنا حقيقة السلام وامتنا عليه *